الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الوسائل البديلة لحل النزاع أمام وكيل الجمهورية

(الوساطة، الاعتراف المسبق بالذنب)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، **تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**

إعداد الطلبة

بودرواز أحمد حسام الدين

بوخلط يوسف

إشراف الأستاذ

بوبعاية كمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عجابي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
بوبعاية كمال	أستاذ محاضر –ب–	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الوافي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2026/05/22

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بودراوة أحمد حسام الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

العامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201503955 والصادرة بتاريخ 19 - 05 - 11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوسائل البديلة لحل النزاع أمام وكيل الجمهورية

(الوساطة كآلية متراخ المسبق بالدين)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): يوخلط يوسف ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109912065 والصادرة بتاريخ 2016/09/24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوسائل البديلة لحل النزاع أمام وكيل الجمهورية .....

(الوساطة، الاعتراف المسبق بالذنب) .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....2026/05/18....

توقيع المعني (ة)

B Youssef

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً، حمداً يليق بجلاله وعظيم فضله، الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل، فما كان له أن يرى النور لولا توفيقه وتسديده.

وإذ نستلهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، فإنه يسعدنا بعد شكر الله تعالى أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستـــاذ المشرف الدكتور **بوبعاية كمال**، على ما أحاطنا به من توجيه علمي سديد، ونصح قيّم، وصبر ومتابعة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته وأفكاره الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، رئيساً وأعضاءً، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيبدونه من ملاحظات علمية وتصويبات قيّمة من شأنها أن تثري هذا العمل وتقومه.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أسهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وكان لهم الفضل بعد الله فيما اكتسبناه من علم ومنهجية طوال مسارنا الدراسي.

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وقدم لنا يد العون أو الدعم أو التشجيع.

إهداء

إلى **روح أبي الطاهرة** ـ رحمه الله تعالى ـ

الذي كان سندا ودعاءٍ وذكرى لا تغيب،

أهدي هذه الثمرة المتواضعة، راجيا من الله أن يجعلها في ميزان حسناته، وأن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته.

إلى **أمي الغالية**،

نبع الحنان والصبر والعطاء،

التي كان لدعائها ودعمها أعظم الأثر في مواصلة الطريق.

إلى **زوجتي الوفية**،

رفيقة الدرب وشريكة الصبر والجهد،

تقديرا لما قدمته من دعم ومساندة طوال مسيرة هذا العمل.

إلى **أبنائي الأعزاء**،

زينة الحاضر وأمل المستقبل،

أهديكم ثمرة جهدٍ أرجو أن تكون حافزا لكم على طلب العلم والمثابرة.

إلى **أخواتي الكريمات**،

عرفانا بالمحبة والمساندة الصادقة.

إلى **أصدقائي وزملائي**،

الذين شاركوني لحظات الاجتهاد والتشجيع والمؤازرة.

وإلى كل من حمل لي ودا صادقا، وأسهم بكلمة طيبة أو دعم أو دعاء في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذه المذكرة.

يوسف بوخلط

إهداء

الى نفسي إلى تلك الروح التي صبرت كثيرا واجتهدت رغم التعب ونهضت بعد كل لحظة ضعف

إلى نفسي التي آمنت بالحلم وسعت إليه بكل قوة وإصرار أهدي هذا النجاح

أفتخر بكل خطوة قطعتها وبكل لحظة قاومت فيها الاستسلام

إلى أمي الحبيبة

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ونور طريقي

إلى من تعبت وسهرت من أجلي، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

لكي مهما كتبت من كلمات فلن توفيك حقك واكون سبب لفخرك وابتسامتك

إلى زوجتي الغالية

التي كانت السند والدعم في كل لحظة والتي منحتني القوة والصبر لأواصل طريقي أهديك هذا النجاح عربون محبة ووفاء

وإلى بناتي العزيزات

أنتما أجمل هدية من الله

ومن أجلكما كان الاجتهاد والطموح

إلى عائلتي الكريمة وكل من ساندني ودعا لي

أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

أهديكم هذا العمل المتواضع مع خالص المحبة والتقدير

بودرواز أحمد حسام الدين

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

م: المادة

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

CRPC: Comparution sur Reconnaissance Préalable de Culpabilité

مقدمـــة

تُعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تباشر الدولة من خلالها حقها في العقاب حمايةً للنظام العام وصوناً لاستقرار المجتمع، وقد ظلّت العدالة الجنائية التقليدية لسنوات طويلة تقوم على مبدأ المتابعة القضائية الكاملة وما تقتضيه من إجراءات مطولة تنتهي غالباً بمحاكمة علنية وعقوبة جزائية. غير أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المجتمعات الحديثة، وما صاحبها من تزايد مستمر في معدلات الجريمة وتنوع صورها، أفرزت تحديات حقيقية أمام أجهزة العدالة الجنائية، لاسيما ما تعلق بتراكم القضايا، بطء الفصل فيها، وارتفاع تكاليف التقاضي، الأمر الذي أظهر محدودية النموذج التقليدي في تحقيق العدالة الناجزة والفعالة.

وأمام هذه التحولات، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني فلسفة جديدة تقوم على ما يُعرف بالعدالة الرضائية أو التفاوضية، والتي تهدف إلى إيجاد آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية لمعالجة بعض النزاعات الجزائية بعيداً عن التعقيدات الإجرائية للمحاكمة التقليدية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق أطراف الخصومة الجزائية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال استحداث مجموعة من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية، التي تقوم أساساً على فكرة التوافق والرضا، سواء من خلال الصلح بين الأطراف أو الاعتراف بالوقائع مقابل الاستفادة من مزايا إجرائية وعقابية.

وفي هذا الإطار، انخرط المشرع الجزائري بدوره في تكريس هذا التوجه الحديث، حيث استحدث بموجب التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، وخاصة بموجب القانون رقم 15-02 ثم القانون رقم 25-14، آليات بديلة تهدف إلى عقلنة السياسة العقابية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، ومن أبرز هذه الآليات: الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، باعتبارهما من أهم صور العدالة الرضائية التي خول فيها لوكيل الجمهورية دوراً محورياً في إدارة الدعوى العمومية وتسويتها وفق ضوابط قانونية محددة.

فالوساطة الجزائية تمثل آلية تصالحية ترمي إلى إنهاء النزاع الجزائي بصورة ودية من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة وجبر الضرر الناتج عن الجريمة، بما يؤدي

إلى انقضاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية. أما نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فيقوم على إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل اقتراح عقوبة مخففة من طرف النيابة العامة تخضع لمصادقة القضاء، بما يحقق السرعة في الفصل في القضايا الجزائية ويكرس النجاعة القضائية.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، بالنظر إلى ارتباطها بآليات إجرائية حديثة نسبياً في السياسة الجنائية الجزائرية، لاسيما نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي أدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار التوجه نحو تبني بدائل للمحاكمة التقليدية.

كما تبرز أهميتها فيما يثيره كل من نظام الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بطبيعتهما القانونية، وحدود انسجامهما مع المبادئ التقليدية للدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة ما يتعلق بدور النيابة العامة والرضا الإجرائي وحقوق الدفاع.

وتتأكد هذه الأهمية كذلك بالنظر إلى محدودية الدراسات المتخصصة والاجتهادات القضائية المرتبطة بهذه الأنظمة في التشريع الجزائري، فضلاً عن البعد العملي لهذه الآليات في التخفيف من الضغط القضائي وتسريع الفصل في القضايا الجزائية وترشيد استعمال الدعوى العمومية، بما يسمح بتقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات حماية حقوق المتقاضين.

أسباب اختيار الموضوع:

فضلاً عن ميولنا إلى دراسة المواضيع ذات الطابع الإجرائي باعتبارها من أكثر المواضيع القانونية تطوراً وتجددًا، فإن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى الاهتمام المتزايد بالوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية في ظل التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، وما شهده التشريع

الجزائري من توجه نحو عصرنة العدالة من خلال استحداث آليات إجرائية جديدة، على غرار الوساطة الجزائية ونظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

كما عزز هذا الاختيار حداثة التنظيم التشريعي لهذه الأنظمة وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولتها، خاصة فيما يتعلق بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إضافة إلى محاولة الوقوف على مدى فعالية هذه الأنظمة في تحقيق العدالة الجنائية الحديثة.

وبناء على ما سبق، صيغت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية أمام وكيل الجمهورية، لاسيما الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب؟ وما طبيعتهما القانونية؟
- ما هو نطاق تطبيق كل منهما وشروط اللجوء إليهما؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة بهاتين الآليتين؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عنهما في إطار الدعوى العمومية؟

في سبيل سعينا إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، تم الاعتماد على أكثر من منهج بحث علمي بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع، فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالوساطة الجزائية ونظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وبيان خصائصهما وإجراءاتهما وآثارهما القانونية. كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** قصد تحليل النصوص القانونية المنظمة لهاتين الآليتين، لاسيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى جانب الاستعانة **بالمنهج المقارن** في

بعض المواضع، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي، لبيان أوجه التأثر والاختلاف في تنظيم هذه الأنظمة الإجرائية.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وقلة الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولت هذا النظام في التشريع الجزائري.

وللإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، من خلال بيان ماهيتها القانونية ونطاق تطبيقها، ثم دراسة إجراءاتها وآثارها القانونية.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه النظام القانوني للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك عبر تحديد مفهومه وطبيعته القانونية ونطاق تطبيقه، ثم تحليل مساره الإجرائي وآثاره القانونية في إطار التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تشهد السياسة الجنائية في الوقت الحالي نوعاً من التحول، حيث لم يعد الاعتماد فقط على ما يُعرف بالعدالة التقليدية القائمة على العقاب والردع كافياً لمعالجة مختلف النزاعات، خاصة البسيطة منها. فقد أظهر الواقع أن العقوبة في كثير من الحالات لا تحقق دائماً الغاية المرجوة، سواء من حيث تعويض الضحية أو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، وهو ما أدى إلى تزايد القضايا أمام المحاكم وتراكم الملفات التي قد لا تستدعي في الأصل إجراءات طويلة ومعقدة.

ومن هنا ظهر ما يُعرف بالعدالة التصالحية، التي تقوم على فكرة مختلفة نوعاً ما، حيث لا تركز فقط على معاقبة الجاني، بل تهتم أيضاً بجبر الضرر الذي لحق بالضحية، ومحاولة إعادة إدماج الجاني في المجتمع، من خلال إعطاء الفرصة للأطراف للوصول إلى حل ودي يرضي الجميع.

وتُعتبر الوساطة الجزائية من أهم صور هذه العدالة، إذ تعتمد على التفاهم بين الأطراف بدل اللجوء مباشرة إلى القضاء، وتهدف إلى إنهاء النزاع بطريقة توافقية، مما قد يؤدي إلى غلق الدعوى العمومية دون الحاجة إلى السير في الإجراءات التقليدية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه منذ سنة 2015، عندما أدرج نظام الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، حيث أصبح بإمكان وكيل الجمهورية اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية. كما تم تعزيز هذا النظام مؤخراً من خلال القانون 25-14 الصادر في أوت 2025، والذي جاء لتنظيم الوساطة بشكل أدق وتوضيح إجراءاتها، وهو ما يدل على توجه الدولة نحو تبني هذا النوع من الحلول لما له من دور في تسريع الفصل في القضايا والتخفيف من الضغط على القضاء، إضافة إلى المساهمة في الحفاظ على السلم الاجتماعي.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها، ثم نخصص المبحث الثاني لإجراءاتها والآثار التي تترتب عنها في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الماهية القانونية والنطاق التطبيقي للوساطة الجزائية

إن التحديد الدقيق لماهية الوساطة يقتضي البحث في مفاهيمها اللغوية والفقهية والتشريعية، والوقوف على طبيعتها القانونية التي كانت محلاً للجدل بين اعتبارها إجراءً إدارياً صرفاً أو عقداً قضائياً ذو صبغة رضائية. كما يستدعي الأمر تمييزها بدقة عن الأنظمة المشابهة لها كالصلح والتحكيم والتسوية الجنائية، لإبراز استقلاليتها كبديل أصيل للدعوى العمومية.

ولن تكتمل هذه الماهية إلا برسم النطاق التطبيقي لهذا الإجراء، حيث حصر المشرع مجال إعمال الوساطة في طائفة محددة من الجرائم (الجنح والمخالفات) التي لا تمس بالنظام العام بشكل مباشر، محددًا في الوقت ذاته الأطراف الفاعلة في هذه العملية من وكيل الجمهورية والوسيط المفوض وصولاً إلى أطراف الخصومة.

وبناءً عليه، سنعالج هذا المبحث من خلال تقسمه إلى مطلبين أساسيين هما مفهوم الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية **(المطلب الأول)** نطاق تطبيق الوساطة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

تعد الإحاطة بمفهوم الوساطة الجزائية وتحديد طبيعتها القانونية المدخل الأساسي لفهم التحول الجذري في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم تعد هذه الوسيلة مجرد إجراء تقني لفض النزاعات، بل أضحت تجسيداً لفلسفة "العدالة التصالحية" القائمة على الرضائية وجبر ضرر الضحية بعيداً عن الطابع القسري للمحاكمات التقليدية

وبالرغم من وضوح غاياتها الإجرائية والاجتماعية، إلا أن تكييفها القانوني لا يزال يثير نقاشاً فقهياً مستفيضاً حول ماهيتها، فهل هي مجرد إجراء إداري يندرج ضمن سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة، أم هي عقد قضائي رضائي ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين القواعد المدنية والآثار الجزائية؟

وللإحاطة بكافة أبعاد هذا النظام، سيتم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الفرع الأول** تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها الجوهرية، بينما نخصص **الفرع الثاني** للبحث في طبيعتها القانونية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

يقتضي التحديد الدقيق لماهية الوساطة الجزائية البدء باستجلاء مفاهيمها المختلفة ورصد خصائصها الجوهرية، كونها نظاماً قانونياً يجمع بين المرونة الإجرائية والبعد الإنساني في فض النزاعات، وهو ما سنعالجه من خلال المقاربات التالية:

أولا – تعريف الوساطة:

نستعرض في هذه الجزئية تعريف الوساطة بدأ بالتعريف اللغوي مرورا بالتعريف الفقهي وصولا الى التعريف التشريعي.

1-التعريف اللغوي:

تُشتق كلمة "الوساطة" في اللغة العربية من الفعل "وسط"، وهو ما يقع بين طرفين، فيُقال "وسطت القوم وسطاً" أي توسطت بينهم بالحق والعدل[1] ، والوساطة بين المتخاصمين تعني دخول طرف ثالث بين طرفين متنازعين لإنهاء الخصومة بينهما صلحاً بالتفاوض، حيث يُسمى هذا الطرف "الوسيط" وهو الذي يقف في موقع متوسط ومحايد بين المتخاصمين[2] .

أما اقترانها بلفظ "الجزائية"، فهو مأخوذ من الجزاء أو المكافأة على الفعل، وهو ما يعطي للوساطة صبغتها القانونية المرتبطة بوقوع فعل مجرم[3] .

---

[1]– حسيبة محي الدين، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019، ص836.

2– بثينة خربوش، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص 46.

3– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص836.

2- التعريف الفقهي:

تعددت اجتهادات الفقهاء في تعريف الوساطة الجزائية بناءً على الغرض منها أو إجراءاتها، فقد عُرفت بأنها "إجراء استدلالي تهدف النيابة العامة من خلاله إلى تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة[1]. كما عرّفها الأستاذ أشرف رمضان بأنها "إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، يتمثل في تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو صدور حكم فيها[2]، ويرى جانب آخر من الفقه أنها "عملية منظمة تتم في اجتماع سري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يسهل الطريق للوصول إلى اتفاق مقبول بدلاً من اللجوء للقضاء، وفي ضوء السياسة الجنائية الحديثة، يُنظر إليها كأداة لتحقيق "الصلح الجنائي" وتسيير الدعوى العمومية بأسلوب تفاوضي يحقق السلم الاجتماعي.

3- التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً مباشراً للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية سواء في تعديل 2015 أو قانون 25-14، بل اكتفى بتحديد غرضها وإجراءاتها في المادة 59 وما يليها[3].

حيث نصت المادة 59 على أنها آلية تهدف إلى "وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها "من خلال اتفاق يبرم قبل أي متابعة جزائية[4] . بالمقابل، وضع المشرع تعريفاً صريحاً في قانون حماية الطفل 15-12 (المادة 02)، حيث اعتبرها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر وإعادة إدماج الطفل.

1- المرجع نفسه، ص836.

2- حسين علام، **الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14**، مخبر الدولة والاجرام المنظم، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 02 ديسمبر 2025، ص 88.

3- محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2026، ص 96.

4- على شملال، **المستجد في قانون الاجراءات الجزائية**، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر،2026، ص 62.

ثانيا: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة الجزائية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تمنحها ذاتية مستقلة عن المسار القضائي التقليدي، وتجعل منها أداة مرنة وفعالة في فض النزاعات، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- **الرضائية** :تعد الرضائية الركن الركين في نظام الوساطة، إذ لا يجوز لوكيل الجمهورية إجبار الأطراف على سلوك هذا الطريق، بل يشترط القانون القبول الحر والصريح من المشتكى منه والضحية على حد سواء، وتتجلى هذه الرضائية في حرية الأطراف في الانسحاب من المفاوضات في أي وقت والعودة للمسار الجنائي التقليدي.

2- **السرية والخصوصية** :بخلاف جلسات المحاكمة التي تتسم بالعلنية، تتم إجراءات الوساطة في جلسات خاصة وسرية، عادة ما تكون في مكتب وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية سمعة الأطراف وصون خصوصية النزاع، لاسيما في الجرائم ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي.

3- **السرعة وبساطة الإجراءات** :تتسم الوساطة بمرونة إجرائية فائقة وتتحرر من التعقيدات الشكلية والمواعيد الطويلة التي تطبع العمل القضائي. فهي تهدف إلى الوصول إلى حل ودي في أقصر وقت ممكن، مما يساهم في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم والحد من تراكم الملفات.

4- **الصبغة الجوازية والتقديرية** :الوساطة هي إجراء جوازي بيد وكيل الجمهورية، فبالرغم من توفر شروطها، يبقى له كامل السلطة التقديرية في عرضها أو رفضها بناءً على ما يراه محققاً للمصلحة العامة وجبر ضرر الضحية[1].

[1]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، **تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14**، مجلة طبنة للدراسات جامعية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد08، العدد02، 03 ديسمبر 2025، ص 657.

5-**قوة السند التنفيذي** :متى انتهت الوساطة باتفاق ناجح وتم تحرير محضر بشأنه، فإن هذا المحضر يكتسب قوة السند التنفيذي بمجرد تأشير وكيل الجمهورية عليه، ويصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مما يمنحه حجية تماثل الأحكام القضائية النهائية في شقها المدني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة :

أثار تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية نقاشاً فقهياً واسعاً، ناتجاً عن تداخل أبعادها الاجتماعية والإدارية والتعاقدية، وهو ما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فقهية تحاول تكييف هذا النظام[1] ، ويمكن حصر أهم هذه الآراء فيما يلي:

أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة الاجتماعية للوساطة

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من رؤية مفادها أن الوساطة الجزائية تمثل نموذجاً لتنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، لكنه يغلب البعد الإنساني والاجتماعي على البعد الزجري الصرف. ويمكن تحليل هذا الاتجاه من خلال النقاط التالية:

1-**الهدف الأسمى (تحقيق السلم الاجتماعي)** :يرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع على تسوية خلافاتهم بشكل ودي بعيداً عن التعقيدات الشكلية والمواعيد الطويلة للتقاضي التي قد تزيد من حدة الصراع[2]. فالوساطة هنا هي أداة "لترميم" الروابط الاجتماعية التي مزقتها الجريمة، وليس مجرد آلية لإنزال العقاب.

2-**الاستناد إلى نماذج دولية** :يستند هذا الاتجاه إلى تجارب رائدة مثل "وساطة الأحياء " ومكاتب القانون في فرنسا، و"مراكز عدالة الجوار" في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي

[1]- مغني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والامر 02/15**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد10، جانفي 2018، ص 344.

[2]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 837.

هياكل ذات صبغة اجتماعية تهدف لفض النزاعات البسيطة داخل المحيط السكني قبل وصولها إلى القضاء. كما يربط البعض هذا الاتجاه بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري التي تفضل تدخل "مجلس العائلة" أو "الجماعة" لفض النزاعات ودياً[1].

3-**دور الوسيط كفاعل اجتماعي** :في ظل هذا المنظور، يُنظر إلى الوسيط كطرف محايد ومستقل لا يملك سلطة الإجبار، بل يعتمد على مهارات التفاوض لإعادة بناء الثقة بين الجاني والضحية، مما يعجل من اندماجهما في المجتمع مجدداً.

تحليل ونقد هذا الاتجاه :بالرغم من وجاهة هذا الطرح في إبراز الدور الإصلاحي للوساطة، إلا أنه واجه انتقادات فقهية تركزت على ما يلي:

- **إغفال الغاية القانونية** :يُعاب على هذا الاتجاه إغفاله للهدف الإجرائي الأساسي وهو إنهاء النزاع في إطار "قانوني جنائي"، فالوساطة تظل محكومة بنصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ولا يمكن فصلها تماماً عن حق الدولة في المتابعة.
- **ضيق النطاق** :يبقى هذا الرأي ضيقاً مقارنة بواقع التشريعات (ومنها التشريع الجزائري) التي جعلت الوساطة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، مما يصبغها بصبغة قضائية أو إدارية تتجاوز البعد الاجتماعي الصرف.

ثانياً: الاتجاه القائل بأنها صورة من صور الصلح

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ليست إلا إحدى التطبيقات المتطورة لنظام **الصلح الجنائي**، أو هي بمثابة "مجلس صلح" يهدف في جوهره إلى الوصول إلى تسوية ودية تنهي الخصومة الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة[2]، ويمكن تحليل المبررات التي ساقها هذا الاتجاه في النقاط التالية:

---

[1]- حمه مرامرية، **نظام الوساطة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد30، العدد03، ديسمبر 2019، ص24.

[2]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص838.

1-**وحدة المرتكز (الرضائية)** :يرى أصحاب هذا الرأي أن كلاً من الصلح والوساطة يرتكزان بصفة أساسية على **توافق إرادة الأطراف**، فإذا انعدمت هذه الإرادة، فلا وجود لأي منهما، مما يجعلهما وجهين لعملة واحدة تسمى العدالة الرضائية[1].

2-**تكامل الأدوار** :يخلص أنصار هذا الفريق إلى أن الوساطة مكملة لإجراء الصلح، فبينما يتم الصلح غالباً بمواجهة مباشرة، تأتي الوساطة لتعزز هذا المسار من خلال تدخل "الوسيط" الذي يقوم بتقريب وجهات النظر وتحفيز الأطراف على قبول التسوية، وهو ما يعد جوهر العملية التصالحية.

3-**وحدة الهدف والأثر** :يلتقي النظامان في سعيهما لتحقيق غايات مشتركة تتمثل في: سرعة الفصل في النزاعات، تعويض الضرر للمجني عليه، وتجنيب الجاني مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وصولاً إلى انقضاء الدعوى العمومية كأثر حتمي في حال النجاح.

تحليل ونقد هذا الاتجاه :رغم أوجه التشابه القوية، إلا أن هذا الرأي واجه انتقادات فقهية وتشريعية استندت إلى وجود فروق جوهرية تمنح الوساطة ذاتية مستقلة، ومنها:

أ- **الاستقلال التشريعي** :لقد أكد المشرع الجزائري في **القانون 25-14** على استقلالية الوساطة حين أدرجها في المادة **59** كسبب مستقل لانقضاء الدعوى العمومية (تنفيذ اتفاق الوساطة) بجانب "المصالحة"، مما يعني أنها آلية قائمة بذاتها[2].

ب- **نطاق التطبيق والزمان** :فالصلح الجنائي قد يقع في أي مرحلة من مراحل الدعوى (قبل أو بعد المتابعة)، بينما الوساطة في التشريع الجزائري مقيدة وجوباً بمرحلة **ما قبل تحريك الدعوى العمومية** من طرف وكيل الجمهورية.

---

[1]- الرالي عبد القادر، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص13.

[2]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 655.

ت- **آلية التدخل** :الصلح قد يتم بتفاوض مباشر بين الأطراف، في حين أن الوساطة تتطلب حتماً تدخل طرف ثالث محايد (وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض) لإدارة عملية التفاوض.

ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للوساطة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الوساطة الجزائية باعتبارها إجراءً إدارياً صرفاً يندرج ضمن سلطة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة، وليس عقداً مدنياً أو قضائياً. ويمكن تحليل المرتكزات التي قام عليها هذا التكييف في النقاط التالية:

1-**الارتباط بسلطة الملاءمة** :يرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة هي تجسيد عملي لـ "سلطة الملاءمة "المخولة لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية، فقرار اللجوء إليها من عدمه لا يتوقف حتماً على رغبة الأطراف، بل يعود لتقدير النيابة العامة في إطار وظيفتها الإدارية والقانونية في تسيير الدعوى[1] .

2-**تكييف قرار الحفظ** :يستند هذا الفريق إلى أن النتيجة النهائية للوساطة الناجحة هي صدور "قرار بالحفظ "بشرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، وهذا القرار في طبيعته القانونية هو مقرر إداري يصدر عن سلطة اتهام، ولا يحوز حجية الأمر المقضي فيه كالأحكام القضائية.

3-**تبعية الإجراء للجهاز الإداري للنيابة** :وفق هذا المنظور، لا يكتسب اتفاق الوساطة قوته إلا بعد اعتماد وتأشير وكيل الجمهورية عليه، مما يجعله إجراءً تابعاً لإرادة المرفق القضائي في شقه الإداري، وليس مجرد عقد مستقل بين الخصوم.

تحليل ونقد هذا الاتجاه :بالرغم من وجاهة هذا الطرح في إبراز دور النيابة العامة، إلا أنه تعرض لانتقادات قانونية جوهرية، منها:

[1]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص 372.

- **تجاهل ركن الرضائية** :يعاب على هذا الاتجاه تصوير الوساطة كقرار سيادي للنيابة، في حين أن جوهرها يقوم على "التفاوض والرضا "الحر للضحية والمشتكى منه، وهو ما يخرجها من إطار القرارات الإدارية المنفردة[1].

- **خطورة الأثر المترتب** :إن اعتبار الوساطة مجرد إجراء إداري يضعف من قيمتها كسبب قانوني أدى في التشريع الجزائري المعاصر إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو أثر قضائي حاسم يتجاوز حدود العمل الإداري البسيط.

رابعاً: الاتجاه القائل بأنها بديل مستقل من بدائل الدعوى العمومية

يعد هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه الجنائي الحديث، حيث ينظر إلى الوساطة الجزائية بصفتها نظاماً قانونياً قائماً بذاته، يمثل أرقى نماذج "العدالة الرضائية والتفاوضية. ويرى أنصار هذا الفريق أن الوساطة ليست مجرد إجراء إداري أو صورة من صور الصلح، بل هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية التقليدية وتعويضها بمسار توافقي يضع مصلحة الضحية وجبر ضررها في المقام الأول[2].

ويمكن تلخيص المرتكزات التي يقوم عليها هذا الاتجاه فيما يلي:

1-**الاستقلال عن المسار القسري** :تعتبر الوساطة وفق هذا المنظور مساراً موازياً يمنح أطراف الخصومة سلطة "صناعة القرار" في إنهاء النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، مما يخرجها من دائرة القضاء الزجري التقليدي إلى فضاء العدالة الإصلاحية.

2-**القوة القانونية المتميزة** :ما يثبت استقلالية هذا النظام هو الأثر القانوني الحاسم الذي رتبه المشرع على نجاحه، إذ يكتسب محضر الاتفاق قوة "السند التنفيذي "غير القابل للطعن، وهو أثر قضائي بامتياز يتجاوز حدود العمل الإداري البسيط.

1- بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 39.

2- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 167.

3-**التكريس التشريعي الجزائري** :لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه بوضوح، لاسيما في القانون 25-14، حين أدرج "تنفيذ اتفاق الوساطة" في المادة 59 والمادة 65 كسبب مستقل وبذاته لانقضاء الدعوى العمومية، متميزاً عن المصالحة وسحب الشكوى[1].

نستخلص مما سبق بأن توجه المشرع الجزائري نحو تكريس هذه الطبيعة المستقلة، لاسيما في القانون 25-14، حين اعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سبباً أصيلاً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مع إضفاء الصبغة القضائية عليها من خلال إشراف وكيل الجمهورية المباشر على العملية.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة.

تتداخل الوساطة الجزائية مع مجموعة من الآليات البديلة التي تشترك معها في غاية "إنهاء النزاع ودياً"، مما يقتضي رسم حدود دقيقة تميزها عن هذه الأنظمة، لاسيما الصلح الجنائي، التحكيم، وسحب الشكوى

أولاً: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي

فرغم التقاء النظامين في فلسفة "العدالة الرضائية"، إلا أن المشرع الجزائري خاصة في ظل القانون 25-14 قد منحهما ذاتية مستقلة.

1-أوجه التشابه

يلتقي النظامان في جملة من المرتكزات التي تجعلهما بدائل أصيلة للدعوى العمومية:

أ- **وحدة المبدأ (الرضائية)** :يرتكز كل من الصلح والوساطة على توافق إرادة الأطراف، فإذا انعدمت هذه الإرادة، فلا وجود لأي منهما، حيث لا يجوز إجبار الخصوم على سلوك هذه السبل الودية[2].

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 100.

2- حسين عالم، المرجع السابق، ص 100.

ب- **وحدة الهدف الإجرائي** :يهدف النظامان إلى الحد من تعقيدات الخصومة الجزائية التقليدية، واختصار الجهد والوقت في الفصل في النزاعات، وتحقيق العدالة في أقصر وقت ممكن.

ت- **وحدة الأثر القانوني** :يؤدي نجاح كل منهما وتنفيذه إلى أثر حاسم وهو انقضاء الدعوى العمومية، مما يمنعهما من العودة للمسار الجنائي التقليدي لنفس الوقائع.[1]

2-أوجه الاختلاف

تتمثل الفروق الجوهرية التي تمنح الوساطة خصوصيتها فيما يلي:

أ- **الاستقلال التشريعي والموضوعي:**

أكد المشرع في القانون 25-14 على استقلالية الوساطة حين أدرج تنفيذ اتفاق الوساطة في المادة 65 كسبب مستقل لانقضاء الدعوى العمومية، متميزاً عن المصالحة.

بينما تعد الوساطة إجراءً قضائياً عاماً يختص به وكيل الجمهورية في جرائم الأفراد والأموال، تظل المصالحة محصورة غالباً في القوانين الجزائية الخاصة (مثل قانون الجمارك، أو مخالفات المرور)، وتُسند صلاحية إجرائها لجسم إداري متضرر وليس للنيابة العامة بالضرورة.

ب- **شرط المقابل المالي:**

- يتميز الصلح الجنائي بأنه لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل مادي يدفعه المخالف للإدارة أو المجني عليه كعوض اختياري لإنهاء المتابعة.

1- مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 38.

- أما الوساطة، فهي أوسع أفقاً، إذ قد تتضمن تعويضاً مالياً، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو حتى مجرد اعتذار أو التزام بسلوك معين، دون أن يكون دفع المال شرطاً واجباً في جميع صورها[1].

ت- **دور الطرف الثالث (الوسيط مقابل المصالح):**

- الوساطة تقتضي حتماً تدخل طرف ثالث محايد (وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض) ليقوم بدور إيجابي في تقريب وجهات النظر وإدارة المفاوضات[2].
- أما الصلح، فقد يتم بحوار مباشر وتفاوض حر بين أطراف النزاع أو ممثليهم دون الحاجة لوسيط يدير العملية.

ث- **النطاق الزمني والتطبيق:**

- تتقيد الوساطة في التشريع الجزائري بمرحلة "قبل أي متابعة جزائية" من طرف وكيل الجمهورية.
- بينما المصالحة قد تقع في أي مرحلة من مراحل الدعوى (قبل أو أثناء أو حتى بعد المتابعة في بعض الحالات الخاصة.

ثانياً: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

يُعد التحكيم طريقاً بديلاً مألوفاً لفض النزاعات، لا سيما في المعاملات المدنية والتجارية، إلا أن طبيعته تختلف جذرياً عن الوساطة الجزائية من حيث "سلطة القرار" والمسار الإجرائي، وتتجلى أهم نقاط التباين فيما يلي:

[1]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 224.

[2]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 652.

1-من حيث جوهر سلطة القرار:

- يُعد التحكيم نوعاً من القضاء الخاص، حيث يُصدر المحكّم حكماً حاسماً وملزماً يفصل في النزاع ويفرضه على الأطراف، وتكون لقراره قوة الشيء المقضي فيه[1].
- أما الوسيط في الوساطة الجزائية، فلا يملك أي سلطة لفرض حل معين، بل يقتصر دوره على إدارة الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة الأطراف على صياغة اتفاقهم بأنفسهم وبمحض إرادتهم[2].

2-من حيث المسار الإجرائي والشكليات:

أ- يرتبط التحكيم بإجراءات مطولة وشكليات معقدة وأصول محاكمات تجعل منه محاكمة من نوع ثانٍ.

ب- بينما تتسم الوساطة بمرونة فائقة وبساطة في الإجراءات، فهي غير مقيدة بمواعيد التقاضي الصارمة وتستهدف الوصول إلى نتائج منصفة في أقصر وقت ممكن[3].

3-من حيث اختيار الطرف الثالث:

أ- في التحكيم، يتمتع الأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكّم الذي سيفصل في نزاعهم.

ب- أما في الوساطة الجزائية، فإن وكيل الجمهورية هو من ينفرد بسلطة عرض الوساطة وتعيين الوسيط المفوض في القانون الجديد، ولا يملك الأطراف سلطة اختيار هذا الوسيط أو رده في الغالب كما هو الحال في التحكيم[4].

---

[1]- الرالي عبد القادر، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص51.

[2]- حمه مرامريه، المرجع السابق، ص 25.

[3]- بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المرجع نفسه، ص 71.

4-من حيث طبيعة الحل (التنازلات):

أ- الوساطة تقتضي حتماً تقديم تنازلات متبادلة من الطرفين للوصول إلى حل وسط يرضيهما.

ب- أما المحكّم في التحكيم، فلا يبحث بالضرورة عن حل وسط، بل قد يقضي بكامل الطلبات لأحد الأطراف ويرفضها للآخر بناءً على ما توفر لديه من أدلة وبراهين[1].

5-من حيث النطاق التشريعي في الجزائر:

لقد استبعد المشرع الجزائري "التحكيم" من بدائل الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، واقتصر فيه على الوساطة والمصالحة، بينما خصص للتحكيم فصلاً كاملاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثاً: تمييز الوساطة الجزائية عن سحب الشكوى

يعد سحب الشكوى تعبيراً عن إرادة المجني عليه في التنازل عن حقه في الملاحقة القضائية، وهو يتقاطع مع الوساطة في كونه وسيلة لإنهاء النزاع ودياً، غير أن المشرع الجزائري وضع فواصل دقيقة بينهما تتجلى في النقاط التالية:

1-**الإرادة المنفردة مقابل التوافق الثنائي** :يمثل سحب الشكوى تعبيراً عن إرادة الضحية المنفردة، إذ يكفي أن يبدي المتضرر رغبته في التنازل لتتحقق آثاره القانونية في الجرائم التي يشترط فيها القانون شكوى مسبقة. أما الوساطة، فهي إجراء تعاقدي وتوافقي لا يقوم إلا باتفاق طرفي النزاع (الضحية والمشتكى منه) وتحت إشراف وسيط، ولا ينتج أثره بمجرد رغبة الضحية وحدها.

2-**من حيث النطاق القانوني** :يقتصر أثر سحب الشكوى في إنهاء الدعوى العمومية على الجرائم التي جعل فيها المشرع الشكوى قيداً للمتابعة (مثل ترك الأسرة أو بعض حالات السرقة بين الأقارب). أما الوساطة الجزائية، فنطاقها أوسع وأكثر تحديداً في آن واحد،

[1]- المرجع نفسه، ص 73.

حيث تشمل **قائمة الـ 18 جنحة** المحددة حصراً في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[1]، بالإضافة إلى كافة المخالفات، بغض النظر عن كون الجريمة مشروطة بشكوى أم لا.

3-**شرط التنفيذ (انقضاء الدعوى)** :في سحب الشكوى، تنقضي الدعوى العمومية فور إشهاد القاضي أو وكيل الجمهورية على رغبة الضحية بالسحب في الجرائم المقيدة بشكوى. بينما في الوساطة الجزائية، لا تنقضي الدعوى العمومية بمجرد توقيع الاتفاق، بل يشترط المشرع التنفيذ الكامل لالتزامات المحضر (كالتعويض أو إعادة الحال) خلال الآجال المحددة، فالفشل في التنفيذ يعيد لوكيل الجمهورية سلطة تحريك المتابعة مجدداً.

4-**دور وكيل الجمهورية** :في سحب الشكوى، يكون دور وكيل الجمهورية أو القاضي سلبياً أو إشهادياً، حيث يقتصر على تسجيل تنازل الضحية وترتيب أثره القانوني، أما في الوساطة، فإن دور وكيل الجمهورية (أو الوسيط المفوض) يكون إيجابياً وتفاوضياً، إذ يتدخل لتقريب وجهات النظر، واقتراح الحلول، والإشراف على جلسة الحوار لضمان الوصول إلى اتفاق يوازن بين مصلحة الطرفين.

5-**الأثر على الحقوق المدنية** :سحب الشكوى في الجرائم غير المقيدة بقيد الشكوى يؤدي فقط إلى التنازل عن الحقوق المدنية دون المساس بالدعوى العمومية التي تبقى قائمة بيد النيابة العامة. أما الوساطة الناجحة والمستوفية لشروط التنفيذ، فهي تنهي الخصومة بشقيها الجزائي والمدني معاً، وتمنع النيابة من تحريك الدعوى مجدداً لنفس الوقائع.

[1]- قانون رقم **25-14** مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

رابعاً: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية (الودية)

يعد نظام التسوية الجنائية من البدائل المستحدثة التي تبناها المشرع الفرنسي لتدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، وبالرغم من اشتراكه مع الوساطة في كونهما بديلين للدعوى العمومية، إلا أن الاختلاف بينهما جوهري ويتجلى في النقاط التالية:

1- **من حيث وظيفة "المقابل" والجهة المستفيدة:**

أ- في نظام التسوية الجنائية، يُحدد مبلغ مالي (غرامة تسوية) يدفعه الجاني بناءً على ما أصاب النظام العام من اضطراب، وبالتالي فإن الجهة التي تتحصل على هذا المبلغ هي الدولة (الخزينة العامة)[1].

ب-أما في نظام الوساطة الجزائية، فإن المقابل المالي يُقدر بناءً على الضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه (الضحية)، ويهدف بالأساس إلى تعويضه وجبر ضرره الشخصي.

2-**من حيث الطبيعة القانونية والفلسفة الإجرائية:**

أ- تعتبر التسوية الجنائية ذات صبغة جزائية عقابية، فهي تمثل عقوبة مخففة تقترحها الدولة على الجاني لتجنب المحاكمة[2].

ب- بينما تتسم الوساطة الجزائية بطبيعة "إصلاحية تعويضية"، تهدف إلى إعادة بناء الروابط الاجتماعية الممزقة وترميم آثار الجريمة ودياً.

3- **من حيث سلطة التفاوض ومركز الأطراف:**

أ- في الوساطة، يتحقق نوع من المساواة بين الأطراف، حيث يتدخل الوسيط كطرف ثالث محايد لبسط الحجج وتقريب وجهات النظر حتى يتم الاتفاق على حل يرضي الجميع دون ضغط.

---

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 194.

[2]- بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 81-82.

ب-أما في التسوية الجنائية، فيظهر بوضوح سمو مركز النيابة العامة على المتهم، إذ تنفرد النيابة بوضع شروط التسوية وصياغتها، بينما يتجرد المتهم من أي سلطة تفاوضية، فإما أن يقبل الاقتراح كلياً أو يرفضه جملة.

4- موقف المشرع الجزائري:

أ- بالرغم من القواسم المشتركة بين النظامين، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنَّ نظام التسوية الجنائية كإجراء مستقل لانقضاء الدعوى العمومية، بل اكتفى بنظام الوساطة.

ب-ويرى جانب من التحليل أن التسوية الجنائية في المنظور الجزائري قد تُعتبر "نتيجة مترتبة" على نجاح الوساطة (أي الاتفاق الحاصل)، وليست نظاماً إجرائياً قائماً بذاته كما هو الحال في القانون الفرنسي[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.

لم يفتح المشرع الجزائري باب الوساطة الجزائية على مصراعيه لكافة الجرائم، بل أخضعها لضوابط دقيقة من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، وذلك للموازنة بين حتمية الفعالية الإجرائية وضرورة حماية النظام العام. فمن الناحية الموضوعية، حصر المشرع الجرائم القابلة للوساطة في فئات محددة تتسم ببساطتها وغلبة الطابع الخاص فيها على العام، بينما قيدها زمنياً بمرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية لضمان طبيعتها كبديل للمتابعة وللإحاطة بهذا النطاق، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول النطاق الموضوعي (الجرائم المشمولة)، بينما نخصص الفرع الثاني للنطاق الزمني والشخصي.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي (الجرائم المشمولة)

يُقصد بالنطاق الموضوعي تحديد طائفة الأفعال المجرمة التي يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر بشأنها سلوك مسار الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية .وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 194.

دقيقة لهذا النطاق في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[1]، مفرقاً بين ثلاث فئات من الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: مادة المخالفات

على خلاف المنهج الضيق الذي اتبعه المشرع في مادة الجنح، تبنى في مادة المخالفات توجهاً قائماً على التعميم والشمول، حيث أجاز تطبيق نظام الوساطة الجزائية في جميع الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها مخالفات دون استثناء أو مفاضلة بين نوع. ويمكن تحليل هذا المبدأ من خلال النقاط التالية:

1- **إطلاق النص القانوني** :يتضح من استقراء المادة **61** من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون25-14) أن المشرع لم يضع قائمة حصرية للمخالفات القابلة للوساطة، بل أوردها كفئة عامة ومستقلة، مما يعني سريان هذا البديل الإجرائي على كافة المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[2].

2- **مبررات مبدأ التعميم** :يعود اختيار المشرع لتعميم الوساطة في المخالفات إلى طبيعة هذه الجرائم نفسها، فهي تتسم بالبساطة وتعد اعتداءات يسيرة لا تشكل خطورة جسيمة على الأمن أو النظام العام. ومن ثم، فإن جبر الضرر فيها ودياً يعد أكثر فعالية من تحريك الدعوى العمومية التي قد تثقل كاهل المحاكم بإجراءات مطولة من أجل قضايا بسيطة[3].

3- **الهدف الإجرائي والاجتماعي** :يهدف تعميم الوساطة في المخالفات إلى تحقيق العدالة السريعة وتخفيف العبء عن محاكم الحكم، مع ضمان حقوق الضحية في الحصول على

[1]- القانون 25-14، المرجع السابق.

[2]- مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 47.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 63.

تعويض سريع ومباشر. كما تساهم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية ومنع تحول الخصومات البسيطة إلى نزاعات جنائية معقدة[1].

ومما سبق ذكره فإن مبدأ التعميم في مادة المخالفات يجعل من الوساطة الجزائية هي **الأصل** في التعامل مع هذا النوع من الإجرام البسيط، طالما توافرت رغبة الأطراف في التسوية الودية وتحت إشراف وكيل الجمهورية.

ثانياً: مادة الجنح

لم يفتح المشرع الجزائري باب الوساطة في مادة الجنح على إطلاقه، بل قيده في 18 جنحة حصراً بموجب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 37 مكرر 2 سابقاً)، وهي الجرائم التي يغلب فيها الطابع الخاص والمادي، ولا تشكل مساساً خطيراً بالنظام العام. ويعود حصر هذه الجرائم إلى كونها نزاعات يسهل فيها "جبر الضرر" وإعادة الحال إلى ما كان عليه، مما يجعل التسوية الودية فيها أنجع من العقاب الزجري ويمكن تصنيف هذه الجنح موضوعياً إلى الفئات التالية:

1-**الجرائم الماسة بالأشخاص والاعتبار:**

- **السب والقذف** :المنصوص عليهما في المواد 296 إلى 299 من قانون العقوبات[2].
- **التهديد والوشاية الكاذبة** :المنصوص عليهما في المواد 284 إلى 287 والمادة 300 من قانون العقوبات.
- **الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة** :المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[1]- المرجع نفسه، ص 62.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق لـ28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024.

- **جنح الضرب والجرح العمدي والخطأ** :ويشترط فيها أن تكون دون سبق إصرار أو ترصد، وبدون استعمال سلاح (المواد 264 و289 و2/442 ق.ع).

2-**الجرائم الماسة بالأموال والثقة:**

- **إصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة** :المنصوص عليهما في المواد 374 و376 من قانون العقوبات.
- **التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير** :المنصوص عليه في المادة 406 من قانون العقوبات.
- **السرقة والنصب بين الأقارب** :وتشمل جرائم النصب والسرقة والإخفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المواد 350، 372، 373، 387 ق.ع).

3-**الجرائم الماسة بنظام الأسرة والطفولة:**

- **ترك الأسرة والامتناع عن دفع النفقة** :المنصوص عليهما في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات.
- **عدم تسليم طفل** :المنصوص عليها في المادتين 327 و328 من قانون العقوبات.

4-**جرائم الملكية والخدمات:**

- **التعدي على الملكية العقارية والرعي في ملك الغير** :المنصوص عليهما في المواد 386 و413 و413 مكرر من قانون العقوبات.
- **إتلاف المحاصيل الزراعية** :المنصوص عليه في المادة 449 مكرر من قانون العقوبات.
- **استهلاك مأكولات أو خدمات عن طريق التحايل** :المنصوص عليها في المادتين 366 و367 من قانون العقوبات.

ثالثاً: نطاق الوساطة بالنسبة للأحداث

أفرد المشرع الجزائري للأحداث الجانحين نظاماً قانونياً خاصاً للوساطة يتسم بالمرونة والاتساع، وذلك بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12[1]، مراعاةً لخصوصية هذه الفئة العمرية وضرورة تبني فلسفة "العدالة الحمائية" بدلاً من "العدالة العقابية[2]. ويمكن تحليل نطاق هذا النظام من خلال المحاور التالية:

1-المبدأ: تعميم الوساطة في الجنح والمخالفات :على خلاف البالغين الذين قيد المشرع استفادتهم من الوساطة في قائمة حصرية تضم 18 جنحة فقط، تبنى المشرع في قانون حماية الطفل مبدأ التعميم، فوفقاً للمادة 110 من القانون 15-12، تجوز الوساطة في كافة الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات التي يرتكبها الحدث، مهما كان نوعها أو تكييفها القانوني، دون التقيد بأي قائمة حصرية[3].

2-الاستثناء الجوهري (مادة الجنايات) :اتفق قانون حماية الطفل مع قانون الإجراءات الجزائية في استبعاد الجنايات تماماً من نطاق الوساطة. ويعود ذلك إلى الخطورة الإجرامية البالغة للجنايات ومساسها الجوهري بالنظام العام، مما يفرض وجوب خضوع الحدث في هذه الحالة لإجراءات التحقيق والمحاكمة لضمان تحقيق الردع وجدية الإصلاح[4].

رابعاً: الاستثناء المطلق من نطاق الوساطة (مادة الجنايات)

على الرغم من التوجه التوسعي للمشرع الجزائري في اعتماد الوساطة كبديل للدعوى العمومية في المخالفات والعديد من الجنح، إلا أنه وضع حداً صرماً لهذا النطاق باستبعاد الجنايات تماماً من دائرة العدالة الرضائية.

---

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن **قانون حماية الطفل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2015.

[2]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص 413.

[3]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 661.

[4]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والزمني

لا تكتمل الذاتية المستقلة لنظام الوساطة الجزائية إلا بتحديد شخوصها الفاعلين (النطاق الشخصي) واللحظة الإجرائية التي يسمح فيها القانون باللجوء إليها (النطاق الزمني)، وهو ما نظمه المشرع الجزائري بدقة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 وقانون حماية الطفل.

أولاً: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية (الأطراف)

تنهض الوساطة الجزائية كآلية تصالحية على وجود أطراف فاعلة يحدد القانون أدوارهم بدقة لضمان توازن المصالح بين حق المجتمع في العقاب وحق الضحية في جبر الضرر. ويشمل النطاق الشخصي لهذه العملية ثلاثة أركان بشرية أساسية، يضاف إليهم دور المساعد القانوني، وهم على النحو الآتي:

1-الوسيط الجنائي (الجهة القضائية المختصة):

يُعد الوسيط الجنائي حجر الزاوية في نظام الوساطة، وهو الطرف الثالث المحايد الذي يتولى مهمة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي ينهي الخصومة[1]. وقد حصر المشرع الجزائري، لاسيما في ظل القانون رقم 25-14 والقانون 15-12، هذه الصفة في جهات قضائية محددة لضمان بقاء الإجراء تحت الرقابة القضائية الصارمة، وذلك على النحو الآتي:

أ- وكيل الجمهورية

يُعتبر وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل والجهة القضائية المحورية والوحيدة التي تملك سلطة المبادرة بعرض الوساطة أو قبول طلبات الأطراف بشأنها، بصفته ممثلاً للنيابة العامة وصاحب سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية. وتتجلى مظاهر اختصاصه فيما يلي:

[1]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص 317.

- يملك وكيل الجمهورية وحده سلطة تقدير جدوى اللجوء للوساطة من عدمه قبل تحريك المتابعة، بناءً على جسامة الفعل وظروف المشتكى منه[1].
- يتولى وكيل الجمهورية شخصياً إدارة جلسات التفاوض في مكتبه بالنيابة، أو الإشراف على الوسيط الذي يعينه، حيث يظل هو المسؤول عن تأطير الحوار لضمان عدم مخالفته للنظام العام.
- لا يكتسب اتفاق الوساطة قوته القانونية إلا بتوقيع وكيل الجمهورية وتأشيره عليه، مما يمنحه صفة "السند التنفيذي".

ب- الوسيط المفوض

الطرف المستحدث في قانون 25-14، حيث أنه من خلال استقراء المادة 59 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لمباشرة إجراءات الوساطة، ولم تعد حكراً على وكيل الجمهورية بشخصه، بل أجاز الاستعانة بـ "الوسيط المفوض".

2-المشتكى منه (الجاني):

يعد المشتكى منه الطرف الجوهري الذي يستهدفه نظام الوساطة الجزائية بهدف تقويم سلوكه وجبر الضرر الذي تسبب فيه بعيداً عن قسوة العقوبة الزجرية. وقد نظم المشرع الجزائري مركزه القانوني وشروط مشاركته في هذه العملية وفق الآتي:

- **التسمية والمركز القانوني** :فضل المشرع استخدام مصطلح "**المشتكى منه** "بدلاً من "الجاني" أو "المتهم" لتهيئة جو من التوافق والابتعاد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري وصمة الإجرام[2].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 97.

[2]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 91.

- **شرط الرضا والاعتراف** :يعد قبول المشتكى منه بالوساطة شرطاً جوهرياً، ولا يجوز إجباره عليها بأي حال . كما أن اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه يعد ركيزة أساسية تعكس نيته الصادقة في جبر الضرر وتجنب المسار القضائي التقليدي[1].

- **الحق في المبادرة والضمانات القانونية:** لم يجعل القانون المشتكى منه مجرد طرف "يُعرض عليه" الإجراء، بل منحه الحق في المبادرة بطلب الوساطة من وكيل الجمهورية قبل أي متابعة، كما عزز المشرع ضمانات المشتكى منه بمنحه الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء جلسة الوساطة لتقديم المشورة القانونية وضمان عدم إبرام اتفاق يجحف بحقوقه تحت ضغط الملاحقة القضائية

3-الضحية (المجني عليه):

- **الصفة والحق في المبادرة** :الضحية هي الطرف المتضرر من الجريمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهي الطرف الأصيل في اتفاق الوساطة .وللضحية حق المبادرة بطلب الوساطة من وكيل الجمهورية سعياً للحصول على تعويض سريع وفعال[2].
- **ذوو الحقوق** :وسع المشرع مفهوم الضحية، خاصة في قانون حماية الطفل، ليشمل ذوي الحقوق في حال تعذر حضور الضحية الأصلي، لضمان استمرارية المسار التصالحي وجبر الضرر العائلي[3].

4-المحامي:

- **الحضور الجوازي للبالغين** :نصت المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على جواز استعانة كل من الضحية والمشتكى منه بمحامٍ أثناء جلسات الوساطة لتقديم المشورة القانونية وضمان عدم ضياع الحقوق أثناء التفاوض[4].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98.

[2]- مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 40.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 102.

[4]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 96.

- **الحضور الوجوبي للأحداث** :بخلاف البالغين، يعتبر حضور المحامي (أو الممثل الشرعي) مع الطفل الجانح أمراً ضرورياً لحماية مصلحته الفضلى وضمان صحة التزاماته القانونية في محضر الاتفاق[1].

ثانياً: النطاق الزمني للوساطة الجزائية

يُعد النطاق الزمني للوساطة الجزائية من أدق المسائل الإجرائية التي حددها المشرع الجزائري، كونه يمثل الفاصل الزمني بين العدالة التصالحية والعدالة العقابية، فمتى تجاوز النزاع لحظة زمنية معينة، سقط حق الأطراف في التسوية الودية واستردت الدولة حقها في المتابعة الزجرية.

بناءً على مستجدات القانون رقم 25-14 وقانون حماية الطفل 15-12، يمكننا تفصيل النطاق الزمني للوساطة وفق العناصر الآتية:

1-شرط "قبل أي متابعة جزائية"

أجمع المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والمادة 110 من قانون حماية الطفل على أن الوساطة تتم وجوباً قبل أي متابعة جزائية. ويترتب على هذا القيد الزمني ما يلي:

- **سقوط حق العرض:** تفقد النيابة العامة سلطتها في عرض الوساطة بمجرد اتخاذ قرار المتابعة، سواء بإحالة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات أو بتقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق[2].
- **ارتباطها بسلطة الملاءمة** :تعد الوساطة إجراءً يسبق تصرف وكيل الجمهورية في أوراق القضية، فهي البديل الذي يمنع "تحريك" الدعوى العمومية أصالاً[3].

[1] - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 410.

[2]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 662.

[3]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص 339.

2-تحديد بداية ونهاية المهلة الزمنية

يتحدد النطاق الزمني للوساطة بفترة محددة في عمر الخصومة الجزائية، تبدأ هذه الفترة من لحظة علم النيابة العامة بوقوع الجريمة، سواء عن طريق محضر الضبطية القضائية بعد الانتهاء من التحريات الأولية، أو عن طريق الشكوى المباشرة المقدمة من الضحية، وتنتهي هذه المهلة باتخاذ قرار التصرف في الملف. فإذا بدأت إجراءات المحاكمة، فلا يجوز العودة إلى الوراء لإجراء الوساطة، لأن الدعوى قد خرجت من يد النيابة وأصبحت في حوزة قضاء الحكم[1].

ثالثاً: أثر الوساطة على تقادم الدعوى العمومية

لضمان عدم ضياع حق المجتمع والضحية في حال فشل الوساطة، أقر المشرع أثراً زمنياً حاسماً في المادة 66 من القانون الجديد، حيث يؤدي اللجوء للوساطة إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طوال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

ويهدف هذا الحكم إلى حماية الضحية من مماطلة المشتكى منه الذي قد يتعمد إطالة أمد التفاوض حتى تسقط الجريمة بالتقادم (بمضي سنتين في المخالفات أو ثلاث سنوات في الجنح)[2].

رابعاً: مدة إجراء الوساطة وآجال التنفيذ

يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدة قصوى للوصول إلى اتفاق (خلافاً للوساطة المدنية المحددة بـ 3 أشهر قابلة للتجديد)، مما يترك لوكيل الجمهورية سلطة تقدير الوقت الكافي للوصول إلى تسوية[3].

بمجرد توقيع الاتفاق، يجب أن يتضمن محضر الوساطة وجوباً آجال تنفيذ الالتزامات، فإذا انقضت هذه الآجال دون تنفيذ، اعتبرت الوساطة فاشلة واستأنفت الدعوى مسارها التقليدي[4].

---

[1] - مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 42.

[2]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 102.

[3]- حمه مرامريه، المرجع السابق، ص 26.

[1] - حسين عالم، المرجع السابق، ص 98.

ومما سبق ذكره فإن النطاق الزمني للوساطة الجزائية هو نطاق احترازي وضيق، يبدأ من العلم بالجريمة وينتهي بتحريك الدعوى، مع وجود "ضمانة زمنية" تتمثل في وقف التقادم، مما يضمن ألا تكون الوساطة وسيلة لعرقلة العدالة أو التهرب من المسؤولية.

المبحث الثاني: المسار الإجرائي والآثار القانونية للوساطة الجزائية

تجسد الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 25-14 تحولاً جوهرياً نحو "العدالة التصالحية"، من خلال رسم مسار إجرائي يوازن بين مرونة التفاوض الرضائي وصرامة الرقابة القضائية. فهي ليست مجرد تسوية ودية، بل "عقد إجرائي" يهدف لجبر الضرر وإصلاح آثار الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، مما يضمن سرعة المعالجة وتخفيف الضغط عن المحاكم. وينطلق هذا المسار بضوابط زمنية وشكلية دقيقة، تبدأ من لحظة المبادرة والقبول، مروراً بجلسات التفاوض التي قد يديرها "الوسيط المفوض" المستحدث، وصولاً إلى تحرير محضر اتفاق يكتسب قوة "السند التنفيذي." ولا تكتمل فعالية هذا النظام إلا بترتيب آثار قانونية حاسمة، حيث يؤدي التنفيذ الناجح إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما يعيد الفشل النزاع إلى مساره الزجري التقليدي. وللإحاطة بكافة أبعاد هذا الموضوع، سنعالج في المطلب الأول إجراءات المبادرة وتسيير جلسة الوساطة ومشتملات محضرها، على أن نخصص المطلب الثاني لتحليل الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الوساطة أو الإخلال بها[1].

المطلب الأول: إجراءات المبادرة وجلسة الوساطة.

تمثل إجراءات الوساطة في المادة الجزائية نظاماً قانونياً مركباً يهدف إلى تفعيل دور النيابة العامة في ابتكار حلول بديلة للمتابعة التقليدية. إن هذا المطلب يستوجب تسليط الضوء على كيفية انطلاق المسار الإجرائي، والضوابط التي تحكم جلسات التفاوض، مع إبراز دور "الوسيط المفوض" كفاعل جديد أوجدته السياسة الجنائية الحديثة لضمان حياد واحترافية العملية التصالحية.

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 100.

وللإحاطة بكافة أبعاد هذا المطلب، سنقوم بتقسيمه إلى الفروع الثلاثة وهي المبادرة والقبول (الفرع الأول) ثم تسيير جلسة الوساطة ودور الوسيط المفوض (الفرع الثاني) ومحضر اتفاق الوساطة ومشتملاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادرة والقبول

تُعد مرحلة المبادرة بفتح إجراء الوساطة العتبة الإجرائية الأولى التي ينتقل من خلالها النزاع الجزائي من المسار القضائي التصادمي إلى المسار التفاوضي التصالحي .وقد أولى المشرع الجزائري في **القانون رقم 25-14** أهمية بالغة لجهة المبادرة، حيث جعلها محصورة في أطراف ثلاثة يعملون تحت إشراف النيابة العامة، لضمان ممارسة سلطة الملائمة في أضيق حدود الجرائم البسيطة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

أولاً: جهة المبادرة بإجراء الوساطة

تعتبر المبادرة بالوساطة الجزائية العتبة الإجرائية الأولى التي تترجم مبدأ "ملائمة المتابعة"، حيث حصر المشرع في المادة 59 من القانون الجديد حق المبادرة في ثلاث جهات أساسية، يجمعها قيد زمني واحد وهو وجوب البدء فيها قبل أي متابعة جزائية.

1- **المبادرة التلقائية من وكيل الجمهورية** :يستمد وكيل الجمهورية سلطته في المبادرة التلقائية بإجراء الوساطة من اختصاصه الأصيل في ممارسة سلطة الملاءمة وتحريك الدعوى العمومية. فمن الناحية التحليلية، يظهر وكيل الجمهورية في هذه الصورة كـ "مهندس إجرائي" يقرر تلقائياً عرض الوساطة عندما يتبين له من خلال دراسة محضر التحريات الأولية أن ظروف الجريمة البسيطة وشخصية المشتكى منه تسمح بجبر ضرر الضحية دون الحاجة للمسار القضائي التقليدي[1].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 100.

2-**المبادرة بناءً على طلب الضحية (الشاكي)** :يعكس منح الضحية حق المبادرة بطلب الوساطة تحولاً جوهرياً نحو العدالة التصالحية، حيث لم يعد المجني عليه مجرد "شاهد" في الدعوى، بل أصبح طرفاً فاعلاً في رسم مسارها الإجرائي. فبموجب المادة 59، يحق للضحية التقدم بطلب لوكيل الجمهورية لإجراء الوساطة، وهو طلب ينم غالباً عن رغبة في الحصول على تعويض سريع وفعال بعيداً عن تعقيدات الجلسات العلنية وطول أمد التقاضي[1].

ومع ذلك، يظل هذا الحق مقيداً بموافقة وكيل الجمهورية، الذي يمارس رقابة سيادية للتأكد من أن النزاع يقع ضمن النطاق الموضوعي المحدد قانوناً ولا يمس بالنظام العام.

3-**المبادرة بناءً على طلب المشتكى منه (الجاني)** :أجاز المشرع للمشتكى منه أيضاً حق المبادرة بطلب الوساطة، وهو ما يحمل في طياته دلالة قانونية هامة تتمثل في الإقرار الضمني بالمسؤولية والرغبة الجادة في إصلاح آثار الفعل المجرم[2].

ويمثل هذا الطلب فرصة قانونية يمنحها التشريع للجاني لتجنب وصمة الإدانة القضائية وما يتبعها من تسجيل في صحيفة السوابق العدلية، مقابل التزامه بجبر الضرر. ويخضع طلب المشتكى منه لتقدير وكيل الجمهورية الذي يقيم مدى "حسن نية" الطالب وقدرته على الوفاء بالالتزامات التي ستدرج في محضر الوساطة، لضمان عدم استغلال هذا البديل كذريعة للمماطلة أو التهرب من المسؤولية.

[1]- المرجع نفسه، ص 99.

[2]- المرجع نفسه، ص 99.

ثانياً: شرط القبول والرضائية

يمثل القبول العتبة الإجرائية التي لا يمكن تجاوزها لفتح جلسة الوساطة، فلا يكفي مجرد عرض الوساطة من وكيل الجمهورية أو طلبها من أحد الأطراف، بل يجب أن يلتقي هذا العرض بقبول صريح وحر من الطرف الآخر.

1-**ماهية الرضائية في المادة الجزائية** :تقتضي الرضائية أن يكون انخراط أطراف النزاع (الضحية والمشتكى منه) في مسار الوساطة نابعاً من إرادة ذاتية محضة، بعيداً عن أي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط النفسي الذي قد يمارسه جهاز النيابة العامة. ويؤكد الفقه أن الوساطة نظام ثلاثي التركيب لا يستقيم إلا بتوافق إرادات أطرافه الثلاثة: وكيل الجمهورية كجهة إشراف، والضحية كطرف متضرر، والمشتكى منه كمسؤول عن الفعل.

2-**ضمانة "الرضا المستنير" وحق الاستعانة بمحام:** من أبرز مستجدات القانون 25-14 تحديدا المادة 60 منه هو تعزيز حق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة التعبير عن القبول. وتكمن أهمية هذه الضمانة في تحقيق ما يسمى بالرضا المستنير، حيث يتولى المحامي إرشاد موكله بتبعات القبول، خاصة وأن قبول المشتكى منه للوساطة يعد إقراراً ضمنياً بالمسؤولية، كما أن قبول الضحية يعني تنازلاً عن المسار القضائي التقليدي في مقابل تعويض قد يتم الاتفاق عليه[1].

3-**خلو الإرادة من العيوب** :يجب أن يكون القبول صريحاً وواضحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه. ولضمان ذلك، أوجب القانون الجديد أن تتم جلسة التعبير عن القبول في مقر المحكمة وبحضور أمين الضبط لتوثيق هذا التوافق، مما يضفي عليه صبغة رسمية تمنع التراجع عنه بغير مبرر قانوني.

[1]- على شملال، المرجع السابق، ص 63.

4-**القبول في قضايا الأحداث** :فيما يخص الجاني "الحدث"، فإن الرضائية تأخذ بعداً حمائياً، حيث استوجب القانون رقم **15-12**المتعلق بحماية الطفل ضرورة أخذ رأي الطفل وممثله الشرعي معاً. غير أن الممارسة في ظل القانون الجديد تميل إلى إعطاء الأولوية لموافقة الولي لضمان تنفيذ الالتزامات المالية أو العينية التي قد تترتب على الاتفاق.

5-**أثر رفض القبول** :يعد رفض الوساطة حقاً إجرائياً مكفولاً، ولا يجوز لوكيل الجمهورية اعتبار هذا الرفض قرينة على سوء نية المشتكى منه أو تأكيداً لإدانته. وفي حال إبداء الرفض من أي طرف، يسترد وكيل الجمهورية سلطته كاملة في تحريك الدعوى العمومية وفق القواعد التقليدية، وتعتبر إجراءات الوساطة كأن لم تكن، مع الحفاظ على سرية ما دار في اللقاءات التمهيدية.

ومن التحليل المقارن للقانون 25-14 مقابل المادة 37 مكرر نجد أن القانون 25-14 قد ارتقى بشرط الرضائية من مجرد موافقة شفهية في ظل المادة 37 مكرر السابقة، إلى إجراء توثيقي محصن بالاستعانة بمحامٍ وجلسة رسمية في المحكمة. هذا التطور يضمن أن الوساطة ليست مجرد وسيلة للهروب من العقاب، بل هي عقد إجرائي ملزم يقوم على التراضي التام، مما يعزز من القوة التنفيذية للمحضر الذي سيصدر لاحقاً.

الفرع الثاني: تسيير جلسة الوساطة ودور الوسيط المفوض

يمثل تسيير جلسة الوساطة في ظل **القانون رقم 25-14** المرحلة التنفيذية الجوهرية التي تترجم إرادة المشرع في مأسسة العدالة التصالحية، حيث لم تعد الجلسة مجرد إجراء إداري عارض، بل أضحت نظاماً قانونياً محكماً يدار وفق ضوابط إجرائية ومكانية وشخصية محددة بدقة [1]. ويهدف

[1] – حسين علام، المرجع السابق، ص 90.

هذا التنظيم المستحدث إلى سد الثغرات التي اعتورت الممارسة في ظل المادة 37 مكرر السابقة، ومنح الإجراء هيبة قضائية تضمن فاعليته.

أولاً- النظام القانوني للوسيط:

أحدث القانون 25-14 تحولاً جذرياً باستحداث منصب الوسيط المفوض إلى جانب وكيل الجمهورية، وهو ما يمثل استجابة لمطلب تخفيف العبء عن جهاز النيابة العامة وبموجب المادة 59، يملك وكيل الجمهورية سلطة تعيين وسيط مفوض، قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (مثل الجمعيات المتخصصة)، للقيام بمهام الوساطة تحت إشرافه.

ولضمان نزاهة هذا الفاعل الجديد، ألزمه المشرع بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص قبل مباشرة مهامه، وهو إجراء شكلي جوهري يهدف إلى حماية العملية من أي انحياز أو خرق للسر المهني. وينحصر دور الوسيط في وظيفة "الميسّر" الذي يدير التفاوض ويقرب وجهات النظر دون امتلاك سلطة فرض حل قسري، مما يرسخ الطبيعة الرضائية للوساطة.

ثانياً- الضوابط المكانية والسرية في إدارة الجلسة:

خلافاً للممارسات السابقة التي كانت تفتقر للتحديد المكاني الإلزامي، حسم القانون 25-14 المسألة بإلزامية عقد جلسات الوساطة في مقر المحكمة وجوباً، حتى في حالة تكليف وسيط مفوض. ويهدف هذا الضابط إلى إضفاء وقار العمل القضائي على الوساطة وتمييزها عن الصلح العرفي. وبالموازاة مع هذه الرسمية، أكد المشرع على الطابع السري وغير العلني للجلسة، حيث يمنع حضور الجمهور لتوفير بيئة تفاوضية آمنة تسمح للأطراف بمناقشة تفاصيل النزاع وجبر الضرر دون خشية من الوصم الاجتماعي، مع إلزام الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات في حال إفشاء ما دار في الحوار[1].

[1]- مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 43.

ثالثاً- إدارة الحوار وضمانات الدفاع:

تتجلى مرونة التنظيم الجديد في موازنته بين حرية التفاوض وصرامة الضمانات الإجرائية، حيث كفلت المادة 60 للأطراف الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء جلسة الوساطة[1]. وتكمن الأهمية التحليلية لحضور الدفاع في تحقيق "التوازن التفاوضي"، إذ يضمن المحامي عدم تقديم موكله لتنازلات غير مدروسة تحت ضغط الموقف، كما يسهم في صياغة اتفاقات متوافقة مع النظام العام والآداب العامة. ويتولى الوسيط إدارة الجلسة عبر سماع الأطراف (الضحية والمشتكى منه) وتحديد الأضرار المادية والمعنوية بدقة، لينتقل بعدها إلى صياغة الالتزامات في محضر رسمي، وفي حال فشل هذا المسار الحواري، يسترد وكيل الجمهورية سلطته كاملة في تحريك المتابعة الجزائية التقليدية.

من خلال استقراء هذه المستجدات، يتضح أن المشرع قد سد ثغرة إجرائية كبرى كانت تكتنف **المادة 37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية السابق، حيث كان نظام الوساطة السابق يفتقد لآلية التفويض، مما جعل العبء يقع كاملاً على عاتق وكيل الجمهورية، محولاً الإجراء إلى حفظ إداري مشروط . كما يبرز الفرق الجوهري مع قانون حماية الطفل 15-12، الذي يسمح بتكليف ضباط الشرطة القضائية بمباشرة الوساطة نظراً لخصوصية الجاني الحدث، بينما في القانون 25-14 للبالغين، تم الارتقاء بهوية الوسيط لتصبح وظيفة "مفوضة" مشروطة باليمين القانونية والارتباط المباشر بمقر المحكمة، مما نقل الوساطة من إطار الملائمة الإدارية إلى إطار الخصومة البديلة المنظمة بضمانات تنفيذية صلبة.

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث: محضر اتفاق الوساطة ومشتملاته

يُعد محضر اتفاق الوساطة الوعاء الإجرائي والمستند القانوني الجوهري الذي تتجسد فيه مخرجات المسار التفاوضي، فهو ليس مجرد توثيق سردي لما دار في الجلسة، بل هو أداة قانونية رسمية تنهي النزاع الجزائي وتُولد التزامات قانونية واجبة النفاذ[1].

إن القوة القانونية التي أسبغها المشرع على هذا المحضر تفرض إحاطته بمجموعة من الضوابط الشكلية والبيانات الإلزامية التي تضمن صحته وقابليته للتنفيذ الجبري، فضلاً عن تحديد مضمون الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها بما يحقق العدالة التصالحية ولا يخالف النظام العام، وصولاً إلى تكريس مرتبته كأداة تنفيذية قطعية لا تقبل الطعن.

أولاً :البيانات الإلزامية والضوابط الشكلية للمحضر

تستوجب القراءة التحليلية لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التأكيد على أن المشرع قد ارتقى بهذا المحضر من حيز "الوثيقة الإدارية" التابعة لسلطة الملائمة، إلى مرتبة "السند الرسمي" المتكامل الأركان. وتتمثل أولى هذه البيانات الإلزامية في التحديد الدقيق والنافي للجهالة لهوية وعناوين أطراف النزاع (الضحية والمشتكى منه)، وهو إجراء شكلي جوهري لضمان توجيه الالتزامات والتنفيذ الجبري لاحقاً ضد أشخاص محددين بذواتهم[2]. كما أوجب القانون أن يتضمن المحضر عرضاً وجيزاً ومركزاً للأفعال التي كانت محلاً للوساطة، مع تدوين زمان ومكان وقوعها وتكييفها القانوني والمواد القانونية المنطبقة عليها، تكمن الأهمية القانونية لهذا البيان في حصر النزاع ضمن طائفة الجرائم التي يجيز فيها القانون الوساطة، وتجنب امتدادها لجرائم مستبعدة قانوناً، مما يضفي الشرعية على محتوى الاتفاق.

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 96.

[2]– بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 666.

وفيما يخص جوهر الالتزامات، فقد ألزم المشرع ضرورة تدوين "مضمون اتفاق الوساطة" بدقة متناهية، بحيث تشمل الالتزامات التي تعهد بها المشتكى منه لجبر ضرر الضحية، سواء كانت تعويضاً مالياً أو عينياً أو إعادة للحال، مع اقتران هذه الالتزامات بـ "آجال تنفيذ" واضحة ومحددة[1]. إن إغفال تحديد أجل التنفيذ في المحضر قد يفرغه من قوته الإلزامية ويفتحه على المماطلة، وهو ما تلافاه المشرع بجعله بياناً إلزامياً يترتب على مخالفته إعاقة تحويل المحضر إلى سند تنفيذي.

أما من حيث الضوابط الشكلية المتصلة بالتوثيق، فقد كرس القانون رقم 25-14 آلية "التوقيع الرسمي الثلاثي" كشرط لصحة المحضر، حيث يجب أن يوقع من طرف الوسيط (وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض) بصفته المشرف على شرعية الإجراء، ومن طرف أمين الضبط الذي يمنح الوثيقة صبغتها القضائية الرسمية، وصولاً إلى توقيع أطراف النزاع تعبيراً عن قبولهم النهائي والحر وتكتمل هذه الشكليات بوجوب تسليم نسخة رسمية من المحضر لكل طرف فور التوقيع عليه، وهو إجراء يهدف لتمكين الأطراف من البدء في إجراءات التنفيذ أو الاحتجاج به أمام الجهات القضائية، حيث أن هذا المحضر، بمجرد استيفاء بياناته وتوقيعاته، يتحول بقوة القانون إلى "**سند تنفيذي** "محصن من كافة طرق الطعن طبقاً للمادتين 64 و65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً :المضمون الموضوعي للالتزامات في اتفاق الوساطة

يُمثل المضمون الموضوعي الاتفاق الوساطة الجوهر المادي لعمومية العدالة التصالحية، حيث ال يهدف هذا الإجراء إلى مجرد إنهاء الخصومة الجزائية شكلياً، بل يسعى أساساً إلى تحقيق جبر حقيقي ومباشر للضرر الناجم عن الفعل المجرم. ولأجل ذلك، منح المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 بموجب المادة 63 منه مرونة واسعة للأطراف في صياغة الالتزامات

[1]- حسين علام، المرجع السابق، ص 97.

التي تحقق الرضا المتبادل وتزيل الاضطراب الاجتماعي، مخرجاً إياها من قالب العقوبة الزجرية إلى فضاء التعويض الإصلاحي[1].

وفيما يلي تحليل للمحتوى الموضوعي لهذه الالتزامات وفقاً للقواعد الإجرائية المستحدثة تتمثل أولى صور هذه الالتزامات في **إعادة الحال إلى ما كانت عليه**، وهو التزام عيني يهدف إلى محو الآثار المادية للجريمة بصفة كلية، بحيث يعاد الضحية والمشتكى منه إلى الوضعية القانونية والواقعية التي كانت قائمة قبل ارتكاب الفعل المجرم. فمن الناحية التحليلية، يمثل هذا الالتزام أسمى درجات العدالة التصالحية لأن الأفعال المرتكبة تصبح معه في حكم العدم، كما في حالة إعادة بناء ما تم تخريبه أو رد الأشياء المستولى عليها إلى أصحابها، وهو ما يجسد فعالية الوساطة في الجرائم التي يسهل فيها إصلاح الضرر مادياً وجعل الفعل المنسوب كأن لم يكن.

أما في الحالات التي يتعذر فيها المحو المادي الكامل للآثار، فقد أقر المشرع التزاماً بالتعويض المالي أو العيني عن الضرر، حيث يلتزم المشتكى منه بتقديم مبلغ نقدي أو أداء عيني مكافئ للضرر الذي لحق بالضحية. ويتميز هذا النوع من الالتزامات بقدرته على تلبية احتياجات الضحية المباشرة وتجنب إطالة أمد التقاضي المدني أو إجراءات التنفيذ الجبري المعقدة، مع التأكيد على أن تقدير قيمة هذا التعويض يخضع لمبدأ الرضائية المطلقة بين الطرفين تحت إشراف الوسيط لضمان عدم المغالاة أو الإجحاف بحقوق المشتكى منه. إن هذا التعويض ال يشكل "عقوبة مالية" بالمعنى الجنائي، بل هو أداة لجبر الضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه[2].

وفي خطوة تعكس رغبة المشرع في أنسنة العدالة الجنائية وتفعيل الحلول المبتكرة، فتحت المادة 63 الباب أمام كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، وهذا ما يمنح

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 98.

[2]- وهيبة مكرلوف، المرجع السابق، ص 398.

الوساطة طابعاً تفاوضياً يتجاوز الحلول القضائية التقليدية الجامدة. فمن الممكن قانوناً أن يتضمن المحضر التزامات معنوية مثل الاعتذار المكتوب، أو التزامات بالقيام بعمل لصالح الضحية، أو تعهدات بسلوكيات معينة تضمن عدم التعرض له مستقبلاً، مما يسهم في ترميم الروابط الاجتماعية المتضررة خاصة في جرائم الجوار والأسرة. ومع ذلك، يظل هذا المحتوى الموضوعي مقيداً بقيد المشروعية وعدم مخالفة النظام العام، وهي الرقابة السيادية التي يمارسها وكيل الجمهورية عند تأشيره على المحضر لضمان عدم تحول الوساطة إلى وسيلة لالتفاف على القانون.

وتجدر الإشارة في هذا السياق التحليلي إلى أن الالتزامات في ظل القانون 25-14 قد اكتسبت صبغة "عقدية قضائية"، فهي من جهة نتاج توافق إرادات، ولكنها من جهة أخرى محصنة بقوة القانون الجزائي، حيث أن مضمون هذه الالتزامات هو الذي يحدد مآل الدعوى العمومية. فبقدر ما يكون الاتفاق شاملاً ودقيقاً وواضحاً في تحديد آجال التنفيذ، بقدر ما تتحقق الغاية التشريعية من الوساطة باعتبارها سنداً تنفيذياً يغني عن اللجوء للمحاكمة.

ثالثاً :القوة القانونية للمحضر كـ "سند تنفيذي."

نصت المادة 65 من ق.إ.ج صراحة على أن المحضر يعد سنداً تنفيذياً بمجرد التوقيع عليه، مما يمنحه قوة نفاذ مماثلة للأحكام القضائية، ويسمح باللجوء لإجراءات التنفيذ الجبري (مثل أوامر الأداء) في حال تماطل المشتكى منه[1].

كما حصنت المادة 64 من ق.إ.ج هذا المحضر من كافة طرق الطعن، مما يحقق استقراراً فورياً للمراكز القانونية ويمنع إطالة أمد النزاع.

المطلب الثاني: تنفيذ الوساطة والآثار المترتبة عليها

لا تكتمل الفاعلية القانونية للوساطة الجزائية إلا من خلال الأثر القانوني المترتب على تنفيذ الالتزامات الواردة في محضر الاتفاق .فهي تمثل آلية إجرائية مؤسسية تهدف في نهايتها

[1]- محمد بساس، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص666.

إلى إحداث تغيير جوهري في مسار الخصومة الجزائية، يتأرجح بين الانقضاء النهائي للدعوى في حال النجاح والوفاء، أو العودة إلى المسار الزجري التقليدي في حال الفشل أو الإخلال بالتنفيذ

إن تجلية الأبعاد القانونية لهذه الآلية تقتضي منا تتبع مصير "محضر الاتفاق" في الواقع العملي، وهو ما يستوجب بالضرورة البدء بتحليل قوته الإلزامية كونه يكتسب صفة السند التنفيذي المحصن ضد الطعون، لننتقل بعدها لرصد الانعكاسات الإجرائية الجوهرية لهذا المسار على تقادم الدعوى العمومية وسيرها النهائي، وصولاً إلى معالجة الإشكالات المترتبة على الإخلال بتنفيذ الالتزامات التصالحية والجزاءات الردعية التي أقرها المشرع لمواجهة حالات الامتناع العمدي.

الفرع الأول: القوة الإلزامية للمحضر

تكتسب مخرجات الوساطة الجزائية قيمتها القانونية من خلال إضفاء صفة السند التنفيذي على المحضر المتوج لعملية الصلح، وهو ما يخرجه من دائرة الوعود الودية إلى نطاق الالتزامات القانونية الجبرية .وقد كرّس المشرع هذه القوة الإلزامية عبر الميكانيزمات الآتية:

أولاً: حظر الطعن والتحصين الإجرائي

نصت المادة 64 من القانون رقم 25-14 صراحة على أنه "**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**"، وبناءً عليه، يكتسب الاتفاق بمجرد توقيعه من أطراف النزاع والوسيط وأمين الضبط حجية قطعية تماثل قوة الشيء المقضي به، مما يمنع الأطراف من التراجع عن الالتزامات الواردة فيه أو المنازعة في شرعيته أمام جهات قضائية أخرى[1].

[1]- حمه مرامريه، المرجع السابق، ص 30.

ثانياً: الطبيعة التنفيذية للمحضر

بموجب المادة **65** من ذات القانون، يعد محضر اتفاق الوساطة "**سنداً تنفيذياً** "وفقاً للتشريع الساري المفعول وترتب هذه الصفة أثرين جوهريين:

1-**اكتساب القوة التنفيذية الجبرية** :يحوز المحضر الصبغة التنفيذية بمجرد اعتماد وكيل الجمهورية له والتأشير عليه، مما يجعله وثيقة رسمية قابلة للتنفيذ المباشر.

2-**سلوك طرق التنفيذ المدنية** :يمنح القانون للضحية الحق في اللجوء مباشرة إلى إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لاستيفاء التعويضات المالية أو تنفيذ الالتزامات العينية (مثل إعادة الحال إلى ما كانت عليه) دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي جديد، مما يختصر زمن المتقاضي ويخفف الضغط عن المحاكم[1].

ثالثاً: دور النيابة العامة في ضمان التنفيذ

لا ينتهي دور وكيل الجمهورية عند تحرير المحضر، بل يظل مشرفاً ومتابعاً لمدى التزام المشتكى منه بآجال التنفيذ المحددة في الاتفاق .فإذا كان الالتزام يتمثل في دفع تعويضات على أقساط، يلتزم الوسيط بمتابعة طريقة الدفع، ولا يعتبر الالتزام منتهياً إلا بالوفاء الكامل لآخر قسط[2].

الفرع الثاني: الأثر على تقادم وسير الدعوى العمومية :

لا تنحصر آثار الوساطة في جبر الضرر الخاص فحسب، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر على الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة لحق المجتمع في العقاب. وقد نظم المشرع في القانون رقم 25-14 هذا الأثر عبر مرحلتين: مرحلة تعليق المتابعة (وقف التقادم)، ومرحلة الإنهاء القطعي (انقضاء الدعوى):

[1]- بثينة خربوش، المرجع السابق، ص 75، 76.

[2]- مكرلوف وهيبة، المرجع السابق، ص 44.

أولاً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

بموجب المادة 66 من القانون الجديد، أقر المشرع أثراً قانونياً جوهرياً يتمثل في "وقف سريان تقادم الدعوى العمومية "طوال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[1].

حيث يهدف هذا الإجراء إلى حماية حق الدولة والضحية من محاولات المماطلة التي قد يلجأ إليها المشتكى منه، حيث يُمنع عليه استغلال فترة التفاوض أو التنفيذ لإسقاط الجريمة بمرور الزمن.

يبدأ وقف التقادم من تاريخ صدور مقرر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة، ويستمر طوال المدة الممنوحة للتنفيذ. فإذا فشلت الوساطة أو أخل الجاني بالتزاماته، يستأنف التقادم سريانه من حيث توقف، دون احتساب الفترة التي استغرقتها إجراءات الوساطة.

ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية

يمثل التنفيذ الفعلي للالتزامات الواردة في محضر الوساطة السبب القانوني المباشر لإنهاء الخصومة الجزائية، حيث أكدت المادة 9 الفقرة 3 من القانون 25-14 أن تنفيذ اتفاق الوساطة هو سبب مستقل لانقضاء الدعوى العمومية .وهذا يعني أن الأثر هنا ليس مجرد "حفظ إداري" للملف يمكن الرجوع عنه، بل هو انقضاء قانوني يغل يد النيابة العامة عن المتابعة بصفة نهائية تماثل حجية الأحكام الباتة.

لا تنقضي الدعوى بمجرد التوقيع على المحضر، بل يشترط التنفيذ الفعلي والكامل لجميع الالتزامات (كصرف التعويض أو إعادة الحال) داخل الأجل المحدد، وبموجب ذلك يقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف نهائياً بسبب انقضاء الدعوى العمومية.

[1]- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 667.

ثالثاً: الأثر العرضي على السوابق العدلية

من أهم المزايا القانونية التي رتبها المشرع على نجاح الوساطة وانقضاء الدعوى تبعاً لذلك، هو عدم تسجيل الإجراء في صحيفة السوابق العدلية للجاني (البطاقة رقم 02 و03) ويعد هذا الأثر تجسيداً لسياسة إعادة الإدماج، حيث يجنب المشتكى منه وصمة الإدانة القضائية ويحفزه على سلوك المسار التصالحي بدلاً من المسار الزجري.

الفرع الثالث: إشكالية عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

لا يترتب على توقيع محضر الوساطة تحصين المشتكى منه من العقاب بصفة مطلقة، بل يظل هذا التحصين معلقاً على "شرط واقف" وهو التنفيذ الفعلي والكامل للالتزامات في الآجال المحددة[1]. ويمثل فشل الوساطة أو الامتناع عن تنفيذ مخرجاتها نقطة ارتداد إجرائية تعيد النزاع إلى سياقه الخصومة التقليدية، مع ترتيب مسؤولية جزائية مستجدة أقرها المشرع لضمان هيبة هذا البديل. ويمكن تحليل هذه الإشكالية عبر المرتكزات القانونية التالية:

أولاً: استعادة النيابة العامة لسلطة المتابعة

بموجب المادة 67 من القانون رقم 25-14، يؤدي عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد إلى استعادة وكيل الجمهورية لسلطته الكاملة في المتابعة. ومن الناحية التحليلية، فإن فشل التنفيذ يزيل "المانع الإجرائي" المؤقت الذي وضعه محضر الوساطة أمام تحريك الدعوى العمومية، حيث يملك وكيل الجمهورية حينها تقدير الإجراء المناسب، سواء بإحالة الملف إلى محكمة الجنح أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه ملائماً وفقاً لمبادئ المتابعة العادية. وتكمن الغاية هنا في حماية حق المجتمع والضحية من أي استغلال لمسار الوساطة بقصد المماطلة أو إفراغ الدعوى من محتواها الزجري.

[1]- حسين عالم، المرجع السابق، ص 101.

ثانياً: تجريم الامتناع العمدي عن التنفيذ

لم يكتفِ المشرع الجزائري باستعادة الحق في المتابعة الأصلية، بل أضفى حماية زجرية خاصة على "السند التنفيذي" المتولد عن الوساطة، حيث نصت المادة 68 من ق.إ.ج صراحة على أن الامتناع العمدي عن تنفيذ الالتزامات الواردة في المحضر يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في المادة 147 الفقرة 2 من قانون العقوبات المتعلقة بـ إهانة الأحكام والتقليل من شأنها.

إن هذا التكييف القانوني يرفع من قيمة محضر الوساطة ليضاهي الأحكام القضائية النهائية، حيث يصبح الإخلال به جريمة "ماسة بنظام القضاء" في حد ذاتها، بغض النظر عن الجريمة الأصلية التي كانت محلاً للوساطة.

ثالثاً: تحليل إشكالية "ازدواجية المساءلة"

يثير الربط بين المادتين 67 و68 من القانون الجديد إشكالية قانونية تتعلق بمبدأ وحدة العقاب، إذ قد يجد المشتكى منه نفسه أمام ملاحقتين جزائيتين متزامنتين: الأولى عن الفعل المجرم الأصلي بعد فشل الوساطة، والثانية عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ السند التنفيذي. وبالرغم من النقد الفقهي الذي قد يرى في ذلك تشديداً مبالغاً فيه أو ازدواجية في العقاب عن واقعة واحدة، إلا أن التبرير التشريعي يستند إلى أن الامتناع عن التنفيذ هو فعل مادي مستقل وقائم بذاته يمس بهيبة المؤسسة القضائية التي أشرفت على الوساطة وتلقى أمين ضبطها المحضر الرسمي[1].

رابعاً: خصوصية عدم التنفيذ في جرائم الأحداث

يختلف المركز القانوني للحدث في حالة عدم التنفيذ، فبموجب المادة 115 من القانون 15-12، يكتفي وكيل الجمهورية بمباشرة المتابعة ضد الطفل عن الجريمة الأصلية، دون أن يمتد إليه الجزاء الزجري المقرر في المادة 147 من قانون العقوبات. وتتجلى الحكمة التشريعية

[1]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 847.

هنا في تغليب البعد التربوي على البعد الردعي الخالص، مراعاة لعدم اكتمال الأهلية القانونية للحدث ولخصوصية التدابير الإصلاحية التي تهدف لإدماجه لا لزيادة أعبائه الجزائية[1].

خلاصة الفصل

بناءً على ما تم استعراضه في المبحثين السابقين من هذا الفصل، نخلص إلى أن الوساطة الجزائية تجسد أحد أبرز مظاهر التحول الذي عرفته السياسة الجنائية الجزائرية نحو تبني آليات العدالة التصالحية، من خلال إقرار مسار بديل لمعالجة بعض النزاعات الجزائية يقوم على التوافق وجبر الضرر إلى جانب الآليات التقليدية للدعوى العمومية.

وقد أظهرت الدراسة أن الوساطة الجزائية تتمتع بخصوصية قانونية تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، سواء من حيث طبيعتها الرضائية أو من حيث آثارها القانونية، إذ لا تنتهي إلى حكم جزائي بالإدانة وإنما إلى اتفاق يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية. كما تبين أن المشرع أحاط هذا النظام بضوابط موضوعية وإجرائية دقيقة، من خلال قصره على بعض المخالفات والجنح وربط مباشرته بمرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، بما يضمن بقاء النزاع في إطاره التصالحي.

كما أبرزت الدراسة الدور المحوري لوكيل الجمهورية في إدارة هذا الإجراء والإشراف عليه، باعتباره الجهة المخولة قانوناً بمباشرة الوساطة ومتابعة تنفيذها. وفي هذا الإطار، يظهر أن القانون رقم 25-14 لم يستحدث الوساطة الجزائية في ذاتها، وإنما سعى إلى تطوير آلياتها العملية، من خلال استحداث **الوسيط المفوض** الذي يمكنه إجراء الوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية، إلى جانب التوسيع من نطاق الجرائم التي يجوز إخضاعها لهذا الإجراء، بما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز فعاليته وتوسيع مجال الاستفادة منه.

وتبين كذلك أن المشرع منح لمحضر الوساطة قوة قانونية معتبرة، باعتباره سنداً تنفيذياً يترتب على تنفيذ الالتزامات الواردة فيه انقضاء الدعوى العمومية وعدم تسجيل الواقعة في صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يكرس البعد التصالحي لهذا النظام ويعزز وظيفته في تحقيق السلم الاجتماعي وجبر الضرر.

[1]- دليلة مغني، المرجع السابق، ص 550.

وبذلك، يظهر أن الوساطة الجزائية ليست مجرد وسيلة لتبسيط الإجراءات أو تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وإنما نظاماً قانونياً قائماً بذاته ضمن بدائل الدعوى العمومية، يعكس توجهاً تشريعياً نحو تكريس العدالة التصالحية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: النظام القانوني للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة في مجال آليات الدعوى العمومية وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد أفرز التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية، وما صاحبه من توسع في التجريم، عبئا ثقيلا على مرفق القضاء، أدى إلى تكدس القضايا وإطالة آجال الفصل فيها، الامر الذي دفع المشرع إلى البحث عن صيغ اجرائية بديلة أكثر قدرة على تحقيق النجاعة القضائية.

وفي هذا السياق، أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 آلية إجرائية مستحدثة تقوم على منطق العدالة الرضائية أو التفاوضية، باعتبارها أحد البدائل الحديثة للمحاكمة الجزائية التقليدية. ويقوم هذا الاجراء، المستوحى في جذوره من الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية، على إقرار المتهم طواعية بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من مزايا إجرائية وعقابية أكثر، في إطار قانوني مضبوط وتحت رقابة قضائية.

ويهدف هذا التنظيم الى تحقيق توازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية، من خلال تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، وبين متطلبات المحاكمة العادلة، عبر اخضاع الاعتراف والعقوبة المقترحة لرقابه قضائية تكفل التأكد من طواعية الاعتراف وشرعية العقوبة.

وقد نظم المشرع هذا الاجراء ضمن المواد 539 الى 548 من قانون الاجراءات الجزائية، محددا شروطه الموضوعية، ومراحله الإجرائية، واثاره القانونية، وعليه تقتضي الإحاطة بهذا النظام المستحدث تناول ماهيته ونطاق تطبيقه في المبحث الأول، ثم دراسة مساره الاجرائي واثاره القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الماهية القانونية والنطاق التطبيقي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يقتضي تناول نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، قبل التطرق الى تفاصيله الإجرائية، تحديد اسسه النظرية وبيان طبيعته القانونية ضمن منظومه الاجراءات الجزائية، فإدراج هذا النظام ضمن التشريع الجزائري لا يمثل مجرد استحداث آليه إجرائية جديده وإنما يعكس توجها تشريعيا نحو اعتماد صيغ بديله للمحاكمة التقليدية، تقوم على الرضا الاجرائي وتبسيط مسار الدعوى العمومية في حدود يضبطها القانون. ومن ثم فإن تحديد مفهوم هذا الاجراء وتكييفه القانوني يعد أمرا لازما لفهم موقعه ضمن الأنظمة الإجرائية المستحدثة وتبيان الخصائص التي تميزه عن غيره من الآليات المشابهة.

كما أن إعمال هذا الإجراء ليس مطلقًا، بل هو مُحاط بضوابط دقيقة حددها المشرع في نطاق موضوعي يتعلق بطبيعة الجرائم المشمولة، ونطاق شخصي يحدد فئات المتقاضين الذين يُسمح لهم بولوج هذا المسار البديل.

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد مفهوم هذا الإجراء وطبيعته القانونية في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لضبط حدود تطبيقه من حيث الجريمة والأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية.

إن تحديد ماهية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقتضي الوقوف على مفهومه من الناحيتين الاصطلاحية والقانونية مع بيان خصائصه الأساسية التي تميزه عن أنماط المحاكمة الجزائية التقليدية، فضلا عن تحديد طبيعته التي تثير جدلا فقهيا يتعلق بتكييفها ومدى اتساقها مع المبادئ العامة للتقاضي الجزائري.

وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه الى ثلاثة فروع، يخصص اولها لتعريف الاجراء وبيان خصائصه ويتناول الثاني طبيعته القانونية والاجتهادات الفقهية في تكييفه، بينما يعنى الثالث بتميزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة.

الفرع الأول: تعريف إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وخصائصه

يعد تحديد مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ورصد خصائصه الجوهرية المدخل الأساسي لفهم الإطار القانوني لهذا النظام المستحدث، باعتباره آلية تهدف إلى الموازنة بين سرعة الفصل في القضايا البسيطة وضمان حقوق الدفاع تحت إشراف قضائي.

أولا: تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعددت الزوايا التي تناول من خلالها الفقه والقانون هذا الإجراء، ويمكن بسط تعريفه وفق الآتي:

- **التعريف اللغوي:** الاعتراف لغة هو الإقرار بالشيء، أي إقرار المدّعي عليه أو المتَّهم صراحة أو ضمنًا بصحة الوقائع المنسوبة إليه أو المطلوبة منه[1]. وفي السياق الجنائي، ينصرف مدلوله إلى أنه إقرار يصدر عن المتّهم يعّبر فيه صراحةً عن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، بصفة كليّة أو جزئية، أي إعلانه الواضح والصريح عن مسؤوليته عن كل أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة إليه[2].
- **التعريف الفقهي/ الاصطلاحي:** تعددت التعريفات الفقهية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث عرف بأنه سلطة لوكيل الجمهورية لاختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه بشرط توافر القبول والاعتراف، على أن

1-معجم المعاني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، أطلع عليه بتاريخ 2026/04/02.

2- محمد بواط، **نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص48.

ينفذ المتهم إحدى التدابير المنصوص عليها حصًرا المقيدة للحرية أو الحقوق وهذا باعتمادها من طرف القاضي المختص[1].

كما عرّف بأنه شكل من أشكال العادلة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة بإرادة كاملة من المتهم[2].

وعرّفه جانب من الفقه بأنه "اتفاق أو تسوية" تبرم بين جهة الاتهام والمتهم، حيث يقر الأخير بذنبه مقابل تنازل جهة الاتهام عن بعض التهم أو اقتراح عقوبة أخف من المقررة قانوناً للجريمة، ولا ينفذ هذا الاتفاق إلا بتصديق القاضي[3].

- **التعريف التشريعي (في ظل القانون 25-14):** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا جامعا لهذا الاجراء، بل اكتفى بحصره في نطاق إجرائي محض من حيث بيان شروطه، ومراحله، والآجال التي تحكمه في المادة 539 وما بعدها، واصفا إياه بإجراء يمكن اللجوء إليه في مواد الجنح إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه اعترافا صريحًا لا لبس فيه.

ولكن بالرجوع إلى ديباجة مشروع القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان عرض الأسباب نجد أنها أوردت تعريفاً له بأنه:"عرض وكيل الجمهورية على المتهم المعترف بالوقائع المنسوبة إليه عقوبة يقبل بها هذا الأخير تخضع إلى الرقابة والمصادقة من طرف قاضي الحكم"[4].

---

1 -شاطري عبد القادر، **المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أمود بن مختار إليزي، المجلد 10، العدد 01، 2025/12/15، ص463.

2- محد الطاهر سعيود، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 16، العدد 02، 2025، ص 256.

3 -منصور نورة، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أمود بن مختار إليزي، المجلد 10، العدد 01، 2025/12/15، ص448

4 - شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص463.

وبناءً على مجمل ما تم تدارسه، يمكننا تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه: إجراء جزائي استثنائي ذو طبيعة رضائية، يقوم على اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل اقتراح عقوبة مخففة من طرف النيابة العامة، ضمن الحدود التي يحددها القانون، على أن يخضع هذا الاتفاق لرقابة القضاء ومصادقته قبل اكتسابه القوة التنفيذية.

ثانيا: خصائص نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يتميز نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بجملة من الخصائص الذاتية التي تمنحه استقلالية إجرائية واضحة، وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي

1- **الطابع الجوازي (الاختيارية)** :هو إجراء جوازي للنيابة العامة استنادا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها، حيث تملك النيابة العامة خيار السير في الدعوى وفقه أو وفق المسار التقليدي، إما بإحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة عبر آليتي المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر، أو بتحريك الدعوى العمومية بطلب افتتاحي يُرفع إلى قاضي التحقيق في الجنح التي تستوجب ذلك[1]. كما أنه اختياري للمتهم أو محاميه فله أن يطالب باللّجوء إلى هذا النظام، وذلك من ممثّل النيابة العامة الذي يملك كامل الحرية في قبول المقترح أو رفضه والتمسك بإجراءات المحاكمة التقليدية العلنية. وهو ما أكدته المادة 539 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الطابع الرضائي (التوافقية):** يرتكز الإجراء على توافق الإرادتين، إرادة النيابة العامة في اقتراح العقوبة، وإرادة المتهم في قبولها بعد الاعتراف بالوقائع. ومن ثم لا ينعقد هذا المسار إلا برضا صريح وخال من كل ضغط او إكراه. ما يجعل الرضا عنصرا جوهريا في بنيته القانونية.

3- **الفعالية والسرعة الإجرائية:** يهدف هذا النظام أساسا إلى تبسيط إجراءات الفصل في طائفة من الجرائم وتسريع البت فيها، تفعيلا لمبدأ السرعة في الفصل في الدعاوى الذي

[1] – محمد بواط، المرجع السابق، ص 50.

يعد من أهم ركائز المحاكمة العادلة. فبقبول المتهم الخضوع لهذا الإجراء، فإنه يتنازل طواعية عن مسار المحاكمة التقليدي الذي قد يستغرق أشهرا، متخلياً بذلك عن مرحلة المناقشات العلنية وسماع الشهود والمواجهة بالأدلة. وتتجلى نجاعة هذه الآلية الإجرائية في اختصار الخصومة الجنائية برمتها في خطوات ثلاث: اقتراح النيابة، وقبول المتهم، ومصادقه قاضي الحكم على الاتفاق الحاصل بينهما، الامر الذي من شانه توفير الوقت والجهد والنفقات، فضلا عن تخفيف العبء القضائي المتراكم على كاهل المحاكم ليتسنى لها التفرغ للقضايا الأكثر تعقيدا وأهمية[1].

4-**الاعتراف مقابل التخفيف (العدالة التفاوضية):** تمثل هذه الخاصية جوهر الاجراء، حيث يقدم المتهم واعترافا كاملا مقابل ميزة عقابيه تتمثل في اقتراح عقوبة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة قانونا، أو ثلثي الحد الاقصى للغرامة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة.

5-**الإلزامية القضائية (المصادقة):** لا يكتمل الإجراء قانونا بمجرد اتفاق النيابة والمتهم، بل يجب خضوعه لرقابه قاضي الحكم الذي يتأكد في جلسة علنية من طواعية الاعتراف وشرعية العقوبة. وبمجرد المصادقة، يكتسب القرار قوة السند التنفيذي، الأمر الذي يضمن خضوع الاجراء لسلطة القضاء وعدم تحوله الى تسويه خارج الإطار القضائي.

6-**حتمية الإدانة:** ينتهي هذا المسار متى استكملت إجراءاته وصودق عليه، إلى صدور حكم بالإدانة، بما يجعل الاعتراف أساسا مباشرا للحكم. ومن ثم تنتفي فيه احتمالية البراءة، ويترتب على الحكم جميع الآثار القانونية المقررة للأحكام الجزائية.

1- ليلى بن قلة، **نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة-دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد01، جوان 2022، ص1717.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يعد تكييف إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من المسائل الخلافية في الفقه الإجرائي المعاصر، بالنظر الى طبيعته المركبة التي تجمع بين الرضا الاجرائي والسلطة القضائية في توقيع الجزاء. وقد أفرز هذا الطابع تباينا فقهيا بشأن تحديد موقعه ضمن التصنيفات القانونية، مما أدى الى ظهور اتجاهات فقهية متعددة في تحديد طبيعته القانونية.

أولا: الاتجاه القائل بالصبغة التعاقدية للإجراء

يرى هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية، إذ يقوم على اتفاق إجرائي ذي طابع رضائي يبرم بين سلطة الاتهام والمتهم، وينبني هذا التكييف على فكرة أن الإجراء يقوم في جوهره على عرض وقبول، حيث يتقدم وكيل الجمهورية بعرض يتمثل في عقوبة مخففة، يقابله قبول من المتهم يتمثل في الإقرار بالذنب[1].

ومن ثم ينظر إليه باعتباره صورة من صور العدالة التفاوضية التي تمنح المتهم دورا فعالا في تحديد مآل الدعوى، بدل بقائه مجرد محل للإجراءات. وبذلك يتجسد نوع من التوافق الاجرائي الذي يخفف من الطابع السلطوي التقليدي للعدالة الجزائية.

غير أن الاتجاه القائل بالصبغة التعاقدية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب واجه اعتراضات قانونيه جوهريه تنفي عنه صفه العقد بمعناه الفني، فمن الناحية الهيكلية يفتقر هذا النظام للندية التفاوضية المعهودة في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ذلك أن العلاقة بين النيابة والمتهم لا تقوم على الندية التعاقدية الكاملة، بل على مركز قانوني غير متكافئ. فالمتهم لا يملك سوى القبول أو الرفض دون إمكانية حقيقية للتفاوض بشأن مضمون العرض. بل الأكثر من ذلك أن مصدر الاتفاق ليس العقد بل القانون وما يتضمنه من قواعد آمرة[2].

1–محمد بواط، المرجع السابق، ص52.

2 – شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص464.

أما من الناحية الموضوعية فإن هذا الإجراء يبتعد عن جوهر العقود المدنية التي تقوم على حريه التصرف في الملكية، فوكيل الجمهورية لا يملك الدعوى العمومية ولا يتصرف في حق شخصي، بل هو وكيل مؤتمن عن المجتمع، وسلطته مقيده بمبدأ الشرعية وملائمه المتابعة، والجرائم والعقوبة تظل من مسائل النظام العام التي لا يجوز المقايضة بها خارج الأطر التشريعية[1].

أضف إلى ذلك أن إرادة الأطراف في هذا النظام تظل إرادة ناقصة وغير منتجة لأثارها القانونية بذاتها، فالقوة التنفيذية وحجية الشيء المقضي به لا تستمد من تطابق الارادتين بل من قرار المصادقة القضائية الذي يراقب طواعية الاعتراف وشرعيه العقوبة، وهذا يحول الإجراء من عقد قضائي إلى حكم بالإدانة ذي طبيعة خاصه يستمد مشروعيته من ولاية القاضي لا من رضا الخصوم[2]. ومن ثم فان وصف الاجراء بالعقد يظل توصيفا تقريبيا أكثر منه تكييفا قانونيا دقيقا.

ثانياً: الاتجاه المكيّف للإجراء كصلح جزائي مطوّر:

ينطلق هذا الاتجاه من فلسفة العدالة التصالحية، التي لا تنظر إلى الجريمة باعتبارها مجرد اعتداء على حق الدولة في العقاب فحسب، بل بوصفها نزاعا يتطلب تسوية قانونية ترضي جميع الأطراف. وعلى هذا الأساس، يذهب هذا الاتجاه إلى تكييف نظام المثول بناء على الاعتراف بالذنب كصلح جزائي بين النيابة والمتهم. حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن قبول المتهم للعقوبة المقترحة واعترافه الصريح يمثلان نوعاً من "التنازل المتبادل"، فالمتهم يتنازل عن حقه في المحاكمة العلنية بما تقتضيه من ضمانات مقابل تنازل النيابة عن المطالبة بالعقوبة القصوى المقررة قانونا للجريمة[3].

إلا أن هذا التكييف لا يخلو من انتقادات فقهية وقانونية، بالنظر إلى الفوارق الجوهرية التي تفصل هذا الاجراء عن الصلح الجزائي في مفهومه التقليدي

[1] – طارق زغلول، المرجع السابق، ص47.

[2] – المرجع نفسه، ص47.

[3]– منصور نورة، المرجع السابق، ص 448.

فمن حيث الأثر، يُعد الصلح الجزائي سبباً قانونياً لانقضاء الدعوى العمومية دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للمادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية. بينما في نظام الاعتراف المسبق بالذنب، فإن الإجراء لا يؤدي أبداً إلى انقضاء الدعوى، بل ينتهي حتماً بصدور قرار مصادقة قضائية يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويعد حكماً كاملاً بالإدانة[1].

ومن حيث طبيعة الجزاء، فالصلح غالباً ما ينتهي بتعويض مدني أو تدابير إصلاحية، في حين أن الاعتراف المسبق بالذنب يرتب عقوبة جزائية أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة، مع ما يترتب عنها من آثار قانونية، حيث تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وتعد سابقة في العود.

كما يختلف الإجراءان من حيث دور القضاء، ففي الصلح التقليدي، قد تنقضي الدعوى بمجرد الاتفاق، في حين لا يكتسب الاعتراف المسبق بالذنب أي أثر قانوني إلا بعد مصادقة جهة الحكم.

ثالثا: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للإجراء (الحكم بالإدانة المبسط)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يمثل صورة مبسطة للحكم الجزائي، من حيث انتهائه إلى تقرير إدانة بعقوبة محددة، وقد تكون سالبة للحرية أو مالية أو موقوفة التنفيذ، مع خضوعها لطرق الطعن المقررة قانونا، وهي خصائص تضفي عليه طابعا قضائيا واضحًا. كما يكيف هذا النظام بوصفه آلية قضائية لإدارة الدعوى العمومية، تمكن المتهم من الإقرار بالوقائع مقابل عرض عقوبة مخففة من طرف وكيل الجمهورية، تحت رقابة قاضي الحكم، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا ويسهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية[2].

[1]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 51.

[2]– منصورة نورة، المرجع السابق، ص449.

ويستند هذا التكييف إلى أن جوهر الإجراء لا يكتمل إلا بالمصادقة القضائية، فالقاضي في جلسة الاعتراف ليس مجرد موثق لما اتفق عليه الأطراف، بل هو سلطة رقابة قضائية فاعلة تتأكد من مشروعية الاعتراف وتناسب العقوبة مع شخصية الجاني وظروف الواقعة. وبدون هذه المصادقة، يظل الاتفاق مجرد مشروع إجرائي يفتقر إلى أي أثر قانوني ملزم[1].

كما أن قرار المصادقة يتمتع بخصائص الحكم الجزائي من حيث آثاره، إذ يكتسب قوة السند التنفيذي، ويصير حكماً واجباً النفاذ في شقيه الجزائي والمدني بمجرد استنفاد طرق الطعن. فضلا عن تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، وأنّه يسجل في صحيفة السوابق العدلية، ويُعتد به كسابقة في العود، وهي آثار لا تترتب عن العقود أو الصلح الجزائي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التكييف بنص صريح في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بـ: "**يعد الحكم أو القرار الذي يقضي بالمصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب حكماً أو قراراً بالإدانة، وسنداً تنفيذياً بشقيه الجزائي والمدني**". وبذلك يكون المشرع قد حسم الجدل الفقهي وأضفى على هذا الاجراء طابعا قضائيا خالصًا.

وعليه، فإن هذا الإجراء يمثل خروجاً استثنائياً عن القواعد العامة للمحاكمة العلنية، مستبدلاً إياها بحكم قضائي مبسط يحقق النجاعة الإجرائية والسرعة في الفصل دون التفريط في جوهر الوظيفة القضائية في الفصل في الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: تمييز إجراء الاعتراف المسبق بالذنب عن الأنظمة المشابهة

إن إقرار نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري لا يعني انصهاره ضمن البدائل الإجرائية الأخرى، بل هو نظام ذو ذاتية قانونية مستقلة استلهمها المشرع من النظم المقارنة مع صهرها في قالب يتلاءم والمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية

[1]–محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 230.

الوطنية. ورغم تقاطعه مع عدد من الآليات في تحقيق غايات مشتركة كتبسيط التقاضي وتخفيف العبء القضائي، فإن طبيعته التفاوضية وآثاره القانونية تمنحه خصوصية تميزه عن غيره.

ومن ثمَّ، يقتضي التحليل ضبط أوجه التمييز بين هذا الإجراء وأقرب الأنظمة إليه، سواء تلك التي تندرج ضمن العدالة التصالحية كالوساطة الجزائية، أو تلك التي تستهدف السرعة الإجرائية كالمثل الفوري، وصولا الى تمييزه عن أصله التاريخي في النظم الأنجلوسكسونية (المساومة على الاعتراف Plea Bargaining).

أولاً: تمييز إجراء الاعتراف المسبق بالذنب عن الوساطة الجزائية

تُعدّ الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات البديلة التي استحدثها المشرّع الجزائري في إطار العدالة التوافقية أو الرضائية، بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن كاهل القضاء. ويُدرج النظامان ضمن البدائل الإجرائية التي تمارسها النيابة العامة في نطاق سلطتها التقديرية تجسيداً لمبدأ ملاءمة المتابعة، مع بقائها مقيّدة بالشروط والضوابط التي يحددها القانون[1]. كما يشتركان في قيامهما على عنصر الرضا، إذ يُعدّ قبول المتهم الخضوع لأحكامهما شرطًا جوهريًا لتطبيقهما. غير أن هذا التقارب لا يحجب الفوارق الجوهرية بينهما.

- **من حيث الطبيعة الإجرائية والمرحلة:** تعتبر الوساطة الجزائية بديلاً للمتابعة، إذ تمارس في مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية. أما الاعتراف المسبق بالذنب فهو "بديل للمحاكمة"، إذ يفترض أن المتابعة قد استقرت، وأن وكيل الجمهورية بصدد التصرف في الملف عبر اقتراح عقوبة بدلاً من إحالة المتهم للمحاكمة العلنية[2].
- **من حيث الهدف والفلسفة الجنائية:** تنتمي الوساطة الجزائية إلى فلسفة "العدالة التصالحية" التي تركز على جبر ضرر الضحية وإعادة السلم الاجتماعي عبر "الصلح".

[1]– شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص468.

[2]– طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ص15، 16.

بينما ينتمي الاعتراف المسبق إلى فلسفة العدالة التفاوضية التي تهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال توقيع العقوبة بسرعة وفعالية مع ضمان إدانة الجاني.

- **من حيث الأثر القانوني المترتب:** يعد هذا الفارق هو الأهم من الناحية القانونية، فنجاح الوساطة يؤدي إلى إبرام اتفاق صلح (محضر اتفاق الوساطة) يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون صدور حكم بالإدانة، وبالتالي لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية. وفي المقابل، ينتهي الاعتراف المسبق بصدور قرار مصادقة قضائية يعد حكماً كاملاً بالإدانة وسنداً تنفيذياً، يرتب آثار العود ويسجل في صحيفة السوابق القضائية.

ثانياً: تمييز إجراء الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام المثول الفوري

يشترك نظام المثول الفوري ونظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في كونهما من الآليات الإجرائية المختصرة التي استهدف بها المشرع الجزائري تبسيط التقاضي في الجنح واختزال الوقت وتجنب إجراءات التحقيق القضائي. ومع ذلك، فإن الفوارق الجوهرية بينهما تظهر بوضوح في الجوانب الآتية:

- **من حيث عنصر الرضا والإرادة** :يقوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في جوهره على التراضي والتوافق، إذ لا يمكن تفعيله إلا بقبول المتهم الصريح للعرض المقدم من وكيل الجمهورية. أما في نظام المثول الفوري، فإن الإجراء يعد قسرياً تملكه النيابة العامة متى توافرت شروطه القانونية (كانت القضية مهيأة للفصل فيها ما لم تقتض فتح تحقيق قضائي)، ولا يملك المتهم حق رفض هذا المسار الإجرائي أو المطالبة بالعودة للإجراءات العادية في مواعيدها التقليدية[1].
- **من حيث اقتراح العقوبة وسقفها:** في إجراء الاعتراف المسبق، يمارس وكيل الجمهورية دوراً محورياً في تحديد العقوبة، حيث يقدم عرضاً محدداً للمتهم لا يتجاوز الحدود التي رسمها القانون، وتقتصر سلطة القاضي على المصادقة أو الرفض. أما في المثول الفوري،

[1]–شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 467.

فإن النيابة تكتفي بطلب توقيع العقوبة، ويترك للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد مقدارها ونوعها وفقاً للقواعد العامة.

- **من حيث النطاق الموضوعي (الجريمة)** :قيد المشرع الجزائري اللجوء للمثول بناء على للاعتراف المسبق بالذنب بمعيار العقوبة، حيث استبعد الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى خمس (05) سنوات، فضلاً عن استبعاده لجنح معينة بحكم طبيعتها. في المقابل، نجد أن نظام المثول الفوري يتسع نطاقه ليشمل كافة الجنح دون تمييز، متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها ولم تكن تقتضي إجراءات تحقيق قضائي[1].

ثالثاً: تمييز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام التفاوض على الاعتراف (Plea Bargaining)

يعد نظام التفاوض على الاعتراف(Plea Bargainin / Guilty Plea) في الأنظمة الأنجلوسكسونية من أبرز النماذج التي كرست فكرة العدالة الرضائية، والتي تأثرت بها لاحقا بعض التشريعات اللاتينية، لا سيما من خلال النموذج الفرنسي الذي استلهمه المشرع الجزائري، غير أن هذا التأثر لا ينفي وجود فروق جوهرية بين النظامين.

- **من حيث نطاق التطبيق:** يتميز النظام الأمريكي باتساع مجاله، حيث يشمل عددا كبيرا من الجرائم بما فيها الجنايات، بل إن العمل القضائي يكرسه كآلية أساسية لحسم القضايا الجنائية· رغم وجود استثناءات تشريعية في بعض الولايات أو في الجرائم الفيدرالية الكبرى كالخيانة والتجسس، إلا أن الأصل هو إمكانية إبرام الصفقات في مختلف أنواع الجرائم[2]. في حين أنَّ المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بنطاق ضيق، إذ يقتصر على الجنح دون الجنايات، مع استبعاد بعض الجرائم بحكم طبيعتها الخاصة، وهو ما يعكس توجها تشريعيا حذرا يهدف إلى حماية ضمانات التقاضي في الجرائم الجسيمة.

---

[1]– المرجع نفسه، ص467.

[2]– العسكري أحسن، **عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص527.

- **من حيث نطاق التفاوض:** يتميز النظام الأمريكي باتساع مجاله ليشمل ما يُعرف بالمساومة على التهمة (Charge Bargaining)، حيث يملك الادعاء العام سلطة التنازل عن بعض التهم أو إعادة تكييفها إلى وصف أخف مقابل اعتراف المتهم، فضلاً عن "المساومة على عدد التهم (Count Bargaining) بإسقاط التهم المصاحبة. وبالنتيجة التعرض لعقوبة أخف من تلك المقررة قانونا أو ما يسمى (Charg braganing) [1]، وهو ما يعكس مرونة واسعة قد تمتد إلى التأثير في الوصف القانوني للوقائع. أمّا في التشريع الجزائري، فإنّ الاجراء يظل محصورا في عرض عقابي تقدمه النيابة العامة ضمن الحدود القانونية التي رسمها، دون المساس بالوصف القانوني للوقائع، الذي يظل ثابتا وغير قابل للمساومة.
- **من حيث دور القاضي وطبيعة الرقابة:** إنّ النظام الأمريكي يقوم على مفاوضات بين النيابة والمتهم تتم بشكل سري قبل عرضها على القاضي الذي ينحصر دوره أساساً في ممارسة رقابة تهدف إلى ضمان شرعية الاتفاق والتحقق من طواعية الاعتراف، وخلوه من الإكراه[2]. غير أن هذه الرقابة، وإن كانت تبدو محدودة، فإنها تمتد إلى التثبت من وجود أساس واقعي كافٍ للتهمة.

أما في التشريع الجزائري، فقد أضفى المشرّع على رقابة القاضي طابعاً موضوعياً وفاعلاً، إذ لا يقتصر دوره على التحقق من صحة الاعتراف، بل يمتد إلى فحص مطابقة الوقائع للتكييف القانوني، وتقدير مدى ملاءمة العقوبة المقترحة لظروف الجريمة وشخصية الجاني، مع تمتعه بسلطة رفض المصادقة متى تبيّن له اختلال التوازن بين مقتضيات العدالة ومضمون الاتفاق.

[1] – العسكري أحسن، المرجع نفسه، ص526.

[2] – معيزة رضا، **المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص14.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب

إن تفعيل نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن المنظومة الإجرائية الجزائرية ليس متاحاً كخيار مطلق في كافة أنواع الجرائم، ولا هو مسموح به لجميع فئات المتقاضين دون تمييز. بل هو إجراء استثنائي محكم بضوابط قانونية دقيقة رسمها المشرع في القانون رقم 25-14 لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في المادة 540 منه.

وعليه فإن إعمال هذا الإجراء يتوقف على استيفاء شروط "موضوعية" تتعلق بطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وأخرى "شخصية" تتعلق بأهلية المتهم وصفته. ولبيان هذه الضوابط، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة النطاق الموضوعي، ونفرد الثاني للنطاق الشخصي.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُقصد بالنطاق الموضوعي تحديد طائفة الجرائم التي يجوز قانوناً أن تكون محلاً لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 توجها انتقائيا يقوم على حصر هذا الإجراء في فئة محددة من الجرائم استنادا إلى وصفها القانوني وجسامة العقوبة المقررة لها، مع استبعاد طوائف معينة بنص صريح.

وعليه يتحدد هذا النطاق من خلال الضوابط الآتية:

أولاً: معيار الوصف القانوني والحد الأقصى للعقوبة

اعتمد المشرع معيارا مزدوجا يهدف إلى قصر هذا الاجراء على الجرائم متوسطة الخطورة، تحقيقا للتوازن بين النجاعة الإجرائية وضمانات العدالة الجنائية.

- **حصر الإجراء في مواد "الجنح" (معيار الوصف القانوني)** :قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية مجال تطبيق هذا النظام في مواد الجنح حصراً، مستبعداً بذلك طائفتين من الجرائم :

- **الجنايات:** ويرجع هذا الاستبعاد لخطورتها وجسامة الأضرار التي تترتب عنها وصعوبة جبرها، فضلاً عن أن المشرع اشترط فيها إجراء تحقيق قضائي وجوبي بموجب المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- **المخالفات:** نظراً لبساطتها وبساطة العقوبات المقررة لها، حيث أن الإجراءات التقليدية للفصل فيها (كالأمر الجزائي) تعد كافية لتحقيق السرعة.

– **قيد الحد الأقصى للعقوبة (معيار السنوات الخمس):** لم يكتفِ المشرع بحصر الإجراء في الجنح، بل وضع سقفاً عقابياً صارماً، إذ اشترط ألا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة في النص القانوني مدة خمس (05) سنوات حبساً. ويهدف هذا القيد إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجنح الخطيرة التي تفوق عقوبتها 5 سنوات كبعض حالات السرقة الموصوفة من المحاكمة العلنية والتحقيق الدقيق.

وعليه، فإن أي جريمة تحمل وصف جنحة ولكن عقوبتها تتجاوز 5 سنوات (مثل الجنح المشددة المعاقب عليها من 5 إلى 10 سنوات) تخرج بقوة القانون من دائرة الاعتراف المسبق بالذنب، ويجب متابعتها عبر طرق الإخطار التقليدية أو التحقيق.

وقد صاغ المشرع الجزائري هذا الضابط في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه" **:يمكن لوكيل الجمهورية أن يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في كل الجنح، باستثناء الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (05) سنوات..."**[2]

من المفيد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان أكثر تحفظاً من نظيره الفرنسي في هذا الصدد، فبينما كان نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي أو ما يعرف بـ (Comparution sur Reconnaissance Préalable de Culpabilité / CRPC) عند

[1]– أنظر المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – القانون رقم 25–14، المرجع السابق.

نشأته عام 2004 يتقيد بسقف الخمس سنوات، إلا أنه بموجب القانون 2011-1862الصادر في 13 ديسمبر 2011 وسع نطاقه ليشمل كافة الجنح مهما بلغت عقوبتها، باستثناء الجرائم المستبعدة بنص خاص. أما المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25، فقد فضل التمسك بمعيار الخمس سنوات كصمام أمان لحماية السياسة العقابية من الإفراط في التفاوض على حساب الردع العام[1].

ثانيا: الجرائم المستثناة بنص المادة 540 من القانون 25-14

بالرغم من أن الجريمة قد تندرج ضمن وصف الجنحة ولا تتجاوز عقوبتها سقف السنوات الخمس، إلا أن المشرع الجزائري استبعدها صراحة من نطاق تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية. ويرجع هذا الاستبعاد إلى طبيعة هذه الجرائم التي تمس بالمصالح العليا للدولة أو السكينة العامة أو حقوق الضحايا من الفئات الضعيفة، مما يستوجب إخضاعها لمسار التقاضي العادي ضمانا للردع والشفافية.

وتتمثل هذه الاستثناءات في الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهي:

- **الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة:** وتشمل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
- **جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور:** مثل المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، الاعتداء على الحريات، تواطئ الموظفين، تجاوز السلطات القضائية والإدارية لحدودها.

[1] – ياسين أمين، المرجع السابق، ص512.

- **الجرائم ضد السلامة العمومية** :وتشمل جرائم الفساد كالاختلاس والغدر، الرشوة واستغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة.
- **جرائم الاعتداء العمدي على الأشخاص** :وتشمل أعمال العنف العمدي والضرب والجرح العمدي الذي لا تتجاوز عقوبته 5 سنوات.
- **جرائم القتل والجرح الخطأ** :وتشمل جنح القتل والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير للخطر.
- **الجرائم المنظمة وعبر الوطنية** :ويتعلق الامر بكل من جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.
- **الجنح المرتكبة ضد الأطفال والفئات الهشة** :استبعد المشرع الجنح المرتكبة ضد الأطفال والجرائم التي يسهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن السن، المرض، الإعاقة البدنية أو الذهنية، أو حالة الحمل الظاهرة أو المعلومة لدى الفاعل.

ثالثا: الجرائم الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة

يُستثنى من نطاق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كلُّ فعلٍ جنحي أحاطه المشرّع بمسارٍ إجرائي خاص يخرج عن القواعد العامة للمتابعة والمحاكمة، سواء ارتبط ذلك بصفة مرتكبه أو بطبيعة القيود القانونية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية. فمتى وُجدت خصوصية إجرائية أو اختصاص استثنائي، ضاق مجال اللجوء إلى هذا النظام الرضائي، لعدم انسجام طبيعته التبسيطية مع الضمانات والآليات المشددة التي قررها المشرّع لهذه الفئات من الجرائم.

ويشمل هذا الاستثناء، من جهة، الحالات المرتبطة بالامتياز القضائي أو بقواعد الاختصاص الخاصة لبعض الفئات التي تخضع لمتابعة متميزة، ومن جهة أخرى الجنح التي لا تتحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى أو طلب أو إذن مسبق فضلاً عن الجرائم المتعلقة بالأحداث[1].

[1]– محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص 721.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يتحدد النطاق الشخصي لهذا النظام من خلال حصر فئات المتقاضين الذين تتوفر فيهم الأهلية الإجرائية والصفة القانونية لمباشرة هذا المسار ذي الطبيعة الرضائية. وقد أحاط المشرع الجزائري هذا النطاق بجملة من القيود، مستبعدا بعض الفئات من الاستفادة منه لاعتبارات تتعلق بحمايتهم أو بخصوصية مركزهم القانوني.

أولاً: الأشخاص الطبيعيون البالغون (معيار الرشد الجزائي)

يُعدّ المتهم الطرف الأساسي في هذا الاجراء، ويشترط المشرع لتطبيقه توافر الأهلية الإجرائية الكاملة لديه، بما يضمن سلامة رضاه وتمكينه من إدراك أبعاد اعترافه والآثار القانونية المترتبة على تنازله الاختياري عن حقه الدستوري في المحاكمة العلنية وما تكفله من ضمانات.

1- **شرط بلوغ سن الرشد الجزائي:** يقتصر تطبيق هذا النظام على الاشخاص البالغين الذين أتموا ثماني عشر (18) سنه كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم، ويستند هذا التوجه الى أن الاجراء يقوم على رضائية المتهم وقبوله الصريح بالعقوبة المقترحة، وهو ما يقتضي كمال وعيه وإدراكه للآثار القانونية المترتبة عن تنازله عن اجراءات المحاكمة التقليدية.

2- **الأهلية الإجرائية وسلامة الرضا:** يشترط أن يتمتع الشخص الطبيعي بكامل قواه العقلية، وأن يصدر اعترافه بإرادة حرة واعية خالية من أي ضغط أو إكراه، ويستفاد من النصوص المنظمة للإجراء ضرورة أن يكون الاعتراف صريحا وثابتا بمحضر رسمي يوقعه المتهم، باعتبار ان صحة هذا الرضا تمثل الاساس الذي يقوم عليه نظام العدالة الرضائية[1].

3- **مسألة الشخص المعنوي:** يلاحظ أن المشرع الجزائري قصر هذا الإجراء على الأشخاص الطبيعيين، لأنه سبق وأن خصص في قانون الإجراءات الجزائية فصلا يتعلق بمتابعة الشخص المعنوي أين تناول فيه آلية مستقلة تتعلق باتفاقية **ارجاء المتابعة الجزائية**

[2]– منصورة نورة، المرجع السابق، ص 451.

المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، ويؤكد هذا التوجه أنّ المشرع لم يستحضر الشخص المعنوي ضمن أحكام المواد المنظمة للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وسع عن نطاق الاجراء (CRPC) ليشمل الأشخاص المعنوية متى كانت ممثلة بواسطة ممثلها القانوني وفق ما تقضي به المادة 706-41 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ثانيا: استبعاد الأحداث (القصر)

اتجه المشرع الجزائري، تماشياً مع التشريعات المقارنة، إلى استبعاد الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي من نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب. وذلك بناءً على المبررات القانونية والفلسفية الآتية:

1-**خصوصيه نظام قضاء الاحداث:** يستبعد الأحداث من نطاق تطبيق هذا الإجراء لخصوصية نظام قضاء الأحداث القائم على الحماية والإصلاح، والذي يقتضي إخضاع الحدث لتحقيق قضائي وجوبي بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15، قصد دراسة شخصيته وظروفه الأسرية والاجتماعية واختيار التدبير الملائم له، وهو ما لا ينسجم مع الطبيعة المختصرة لأجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

2-**نقص الأهلية الإجرائية للحدث:** يقوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب جوهرياً على فكرة الرضا الحر والاختيار الواعي من جانب المتهم، وهي معان يصعب افتراض اكتمالها لدى فئة الأحداث بالنظر إلى نقص إدراكهم القانوني وعدم قدراتهم على تقدير الآثار المترتبة على الاعتراف والتنازل عن ضمانات المحاكمة العلنية، مما قد يجعل رضا الحدث معيباً أو مشوباً بالتأثير.

3-**حماية الحدث كضحية أو كفاعل:** لا يقتصر استبعاد الأحداث على كونهم فاعلين فحسب، بل إن المشرع الجزائري في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية منع اللجوء لهذا

[1]- شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 471.

الإجراء إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد طفل كضحية[1]، وذلك منعاً لأي مساومة قد تضيع حقوق الفئات الهشة في المجتمع. فالحظر هنا مزدوج، يمنع استغلال نقص خبرة الحدث كمتهم، ويمنع إهدار حق الحدث كضحية.

ثالثاً: الأشخاص الخاضعون لقواعد اختصاص أو إجراءات متابعة خاصة

استبعد المشرع الجزائري طائفة من المتقاضين من نطاق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب بسبب مركزهم القانوني أو الصفة الوظيفية التي يتمتعون بها، حيث رسم لهم مسارات إجرائية خاصة، فبعضهم يخضع لقواعد اختصاص استثنائية تعرف بالامتياز القضائي، في حين تخضع فئات أخرى لإجراءات متابعة خاصة، وهي أوضاع إجرائية لا تنسجم مع الطبيعة المبسطة لهذا الإجراء.

1-ذوو الامتياز القضائي:

يخرج من نطاق هذا الإجراء الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز قضائي، كأعضاء الحكومة والقضاة والولاة وبعض كبار موظفي الدولة، بالنظر إلى أنّ متابعتهم تخضع لقواعد اختصاص وإجراءات استثنائية مقررة بموجب المواد 736 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، تختلف في جوهرها عن القواعد العامة، إذ تقتضي تدخل جهات قضائية عليا، كالمحكمة العليا أو تعيين جهات تحقيق ومحاكمة خارج الاختصاص العادي[2]. وهو ما لا ينسجم مع الطبيعة المبسطة لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

2-**ضباط الشرطة القضائية:** تخضع متابعة ضباط الشرطة القضائية لا سيما فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم، لإجراءات قانونية خاصة نصت عليها المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أحالت إلى الأحكام الإجرائية الواردة في المادة 738 منه، الأمر الذي يجعل إخضاعهم لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب غير منسجم مع طبيعة الضمانات الإجرائية المقررة بشأنهم[3].

---

[1]- أنظر المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 736و737 و738 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: المسار الإجرائي وضمانات المحاكمة العادلة في ظل الاعتراف المسبق بالذنب

كرّس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية إجرائية مستحدثة تهدف إلى تعزيز النجاعة القضائية وتفعيل الاقتصاد الإجرائي من خلال تبسيط إجراءات الفصل في بعض القضايا الجزائية. ويجسد هذا النظام توجها نحو تبني آليات العادلة الرضائية، حيث يرتكز على اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله العقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة، تحت رقابة القضاء ومصادقته.

ويثير هذا المسار الإجرائي، الممتد من مرحلة العرض أمام النيابة وصولاً إلى مرحلة المصادقة القضائية، إشكالية الموازنة بين متطلبات الفعالية الإجرائية من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، بما يكفل أن يكون اعتراف المتهم وقبوله بالعقوبة صادراً عن إرادة حرة وواعية وخاضعا لرقابة قضائية فاعلة.

وعليه، سنقوم بتتبع هذا المسار وتحليل كفاية ضماناته من خلال مرحلتين أساسيتين: مرحلة الاقتراح والقبول أمام وكيل الجمهورية (المطلب الأول)، ثم مرحلة المصادقة القضائية وآثارها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة اقتراح العقوبة وقبولها أمام وكيل الجمهورية.

تُعد مرحلة اقتراح العقوبة وقبولها أمام وكيل الجمهورية المرحلة الجوهرية في مسار المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تتحدد خلالها ملامح التسوية الجزائية من خلال ممارسة النيابة العامة لسلطتها في اقتراح العقوبة المناسبة، في الحدود التي رسمها القانون. كما تُطرح هذه المرحلة جملة من الضمانات المقررة لصالح المتهم، وعلى رأسها مهلة التفكير وحق الاستعانة بمحام، لما يكفل صدور الاعتراف وقبول العقوبة عن إرادة حرة وواعية.

ومن ثم، يقتضي تحليل هذه المرحلة الوقوف على حدود سلطة النيابة في اقتراح العقوبة وتقديرها (الفرع الأول)، ثم بيان الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم أثناء هذه المرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة في الاقتراح وتقدير العقوبة:

يملك وكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب متى توافرت شروطه القانونية، وتكتسي هذه السلطة أهمية محورية في هذا النظام، إذ لم يعد دور النيابة العامة مقتصراً على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل امتد ليشمل ممارسة سلطة تقديرية في اقتراح وتقدير الجزاء الجنائي المناسب وعرضه على المتهم في إطار إجرائي ذي طابع رضائي. ويستند هذا الاختصاص إلى المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول لوكيل الجمهورية المبادرة بهذا الإجراء تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، متى اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه [1].

وتخضع سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة لجملة من القيود القانونية التي ترسم حدودها وتمنع التعسف في ممارستها. فقد نصت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوابط دقيقة تحكم تقدير العقوبة المقترحة. فإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس، أو الحبس والغرامة معاً، اشترط المشرع ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة محل المتابعة. أما إذا اقتصر الاقتراح على الغرامة وحدها في جنحة يعاقب عليها بالحبس أيضاً، فيجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. وتكشف هذه القيود عن إرادة تشريعية واضحة في تحقيق التوازن بين فعالية الإجراء وضمان التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ولا تمارس هذه السلطة بصورة آلية أو مجردة، بل يقتضي حسن استعمالها مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها، فضلاً عن شخصية المتهم وما قد يحيط به من عناصر اجتماعية أو موضوعية ذات صلة. ويهدف هذا التفريد في تقدير العقوبة إلى إضفاء قدر من العدالة

[1]– محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص722.

والمرونة على الاقتراح، بما يعزز فرص قبول المتهم للإجراء ويكرس الطابع الرضائي الذي يقوم عليه نظام الاعتراف المسبق بالذنب[1].

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 541 هامشاً من المرونة في كيفية تنفيذ العقوبة المقترحة، إذ يجوز أن تكون العقوبة مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: ضمانة مهلة التفكير والوضع القانوني للمتهم

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمرحلة قبول المتهم للاقتراح الصادر عن النيابة العامة، فلم يجعل هذا القبول فورياً أو لازماً بمجرد عرض العقوبة، وإنما أحاطه بضمانة إجرائية جوهرية تتمثل في منح المتهم مهلة للتفكير قبل اتخاذ قراره النهائي. وقد كرس هذا المبدأ بموجب المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أقرت إمكانية منح المتهم مهلة تفكير لا تتجاوز خمسة أيام من للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، بما يكفل للمتهم فرصة كافية للتروي وتقدير الآثار القانونية المترتبة على موقفه، فضلاً عن تمكينه من استشارة محاميه لتقييم مدى تناسب العقوبة المقترحة مع الوقائع المنسوبة إليه[3].

وخلال سريان هذه المهلة، يتحدد الوضع الإجرائي للمتهم بين الحرية والتقييد وفقاً للإجراءات التي يباشرها وكيل الجمهورية، فإما أن يقرر إبقاءه في حالة إفراج، أو يقدمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ. وللقاضي حينئذٍ، بعد الاستماع للمتهم ومحاميه إن وجد، أن يقرر إما إبقاءه حراً، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً

[1]- محمد بواط، المرجع السابق، ص58

[2]- أنظر المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-ياسين أمين، المرجع السابق، ص516.

بموجب أمر غير قابل للاستئناف، وذلك كضمانة لحسن سير الإجراءات[1]. كما توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، مع تمكينه من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد.

فإذا وافق المتهم على اقتراح النيابة العامة خلال المهلة المقررة، وجب تثبيت هذا القبول في محضر رسمي يوقعه كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، وفقاً لما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية. ويكتسي هذا المحضر أهمية إجرائية بالغة، باعتباره الوثيقة التي تثبت قبول المتهم الصريح للعقوبة المقترحة وتمهد للانتقال إلى مرحلة عرض الملف على الجهة القضائية المختصة للمصادقة[2].

أما في حالة رفض المتهم لمقترح النيابة العامة، أو عدم إبداء موافقته خلال المهلة الممنوحة له، جاز لوكيل اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وفقا للقانون، ويكون ذلك غالباً من خلال مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية العادية. وفي هذه الحالة، إذا كان المتهم محبوساً، وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق، حسب الأحوال، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المشار إليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وإذا أحيل الملف إلى المحكمة المختصة وقررت هذه الأخيرة تأجيل القضية، بقي الأمر بالحبس منتجاً لآثاره مالم تقرر المحكمة الإفراج عن المتهم، وفقاً لما تقضي به المادة 543 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا أخطر قاضي التحقيق، وجب عليه الفصل في مسألة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، أو الإفراج عنه و/أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 543 في فقرتها الثالثة[4].

---

[1]–محمد بواط، المرجع السابق، ص59.

[2]– أنظر المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– محمد بواط، المرجع السابق، ص59.

[4]– أنظر المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتكشف هذه الأحكام عن أن المشرع لم يكتف بتنظيم مهلة التفكير في بعدها الزمني فحسب، وإنما رتب عليها آثاراً إجرائية دقيقة تمس المركز الإجرائي للمتهم ومآل الدعوى العمومية في مختلف الفروض المحتملة.

المطلب الثاني: المصادقة القضائية والآثار القانونية

تُمثل مرحلة المصادقة القضائية الحلقة الحاسمة في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تنتقل العقوبة المقترحة من مجرد اتفاق إجرائي أمام النيابة العامة إلى قرار قضائي يكتسب قوته القانونية والتنفيذية، وتخضع هذه المرحلة لرقابة القاضي المختص، الذي يتولى التحقق من صحة اعتراف المتهم، وصدور قبوله للعقوبة بإرادة حرة وواعية، فضلا عن مراقبة التكييف القانوني للوقائع وشرعية العقوبة المقترحة.

ويعكس هذا المسار الإجرائي الطبيعة المزدوجة للنظام، القائم على الجمع بين الطابع الرضائي الذي تتولاه النيابة العامة في مرحلة الاقتراح، والطابع القضائي الذي يتجسد من خلال سلطة المحكمة في المصادقة أو الرفض. ويهدف المشرع من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات السرعة والنجاعة الإجرائية من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

وكما تترتب على قرار المصادقة آثار قانونية مهمة، سواء من حيث قوته التنفيذية وآثاره الجزائية والمدنية، أو من حيث قابليته للطعن وحدود الرقابة القضائية عليه. ومن ثمّ، يقتضي تحليل هذه المرحلة دراسة إجراءات جلسة المصادقة ونطاق رقابة القاضي في الفرع الأول، ثم بيان الآثار القانونية لقرار المصادقة وآليات الطعن فيه في الفرع الثاني، قبل التطرق في الفرع الثالث إلى إشكالية حقوق الدفاع، لاسيما مسألة حضور المحامي، في ضوء النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية ذات الصلة.

الفرع الأول: إجراءات جلسة المصادقة ونطاق رقابة القاضي

تُعرّف المصادقة بأنّها تأييد قضائي تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون، ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة[1]. ويُقصد بالمصادقة في إطار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، الآلية التي يُخضع من خلالها القاضي الاتفاق المبرم أمام النيابة العامة لرقابة تتعلق بالمشروعية وسلامة الإجراءات، بحيث يُضفي قرار المصادقة القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم القضائي[2]. فهي بذلك تمثل المرحلة التي ينتقل فيها الإجراء من نطاق التسوية الرضائية أمام وكيل الجمهورية إلى دائرة الشرعية القضائية الملزمة.

وتنطلق هذه المرحلة مباشرة بعد قبول المتهم للعقوبة المقترحة خلال الأجل المحدد قانوناً، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتحرير محضر كتابي يوقعه كل من وكيل الجمهورية والمتهم وأمين الضبط، وفقاً لما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية. ويشترط القانون أن يتضمن هذا المحضر، تحت طائلة البطلان، مجموعة من البيانات الجوهرية، تتمثل في:

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافات المتهم التي يجب أن تكون صريحة لا لبس فيها بارتكابه لها
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

عقب تحرير المحضر، يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة المختصة ملتمساً المصادقة عليه. وذلك وفقا لأحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم إبلاغ

[1]–منصور نورة، المرجع السابق، ص 455.

[2]–محمد بواط، المرجع السابق، ص 59.

الضحية بتاريخ الجلسة. وخلال هذه الجلسة، يستمع القاضي إلى أقوال المتهم ومحاميه إن وجد، كما يمكن للطرف المدني الحضور وتقديم طلباته المدنية عند الاقتضاء[1].

يمارس القاضي في هذه المرحلة طبقا للمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية رقابة قانونية وموضوعية على الاتفاق المعروض عليه، إذ يتحقق من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم، ومن سلامة الاعتراف الصادر عنه، والتأكد من صدوره بإرادة حرة وواعية ودون أي لبس أو إكراه، فضلا عن التحقق من سلامة التكييف القانوني للأفعال ومشروعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية.

غير أن سلطة القاضي في هذه المرحلة تظل محصورة في حدود المصادقة على المحضر أو رفضه، دون أن تمتد إلى تعديل العقوبة المقترحة. باعتبار ان تحديدها يشكل جوهر الاتفاق الرضائي بين النيابة العامة والمتهم. فإذا تبين للقاضي استيفاء الشروط القانونية، قرر المصادقة على المحضر، ويترتب على ذلك الفصل في الدعوى العمومية، والتصدي للدعوى المدنية إن وجدت، بعد سماع الطرف المدني والمتهم أو محاميهما، وذلك بموجب حكم واحد قابل للاستئناف، وفقاً لأحكام للمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تبين للقاضي أن التكييف القانوني للأفعال غير سليم، أو أن العقوبات المقترحة غير مشروعة، أو أن الوقائع تستوجب عرضها على جلسة عادية، أو شاب رضا المتهم عيب يمس سلامته، جاز له رفض المصادقة وإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون. ويبقى أمر الحبس المؤقت الصادر وفق المادة 542من قانون الإجراءات الجزائية ساريا إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف[2]،

[1]– أنظر المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]–محمد بواط، المرجع السابق، ص60.

وفي هذه الحالة أوجبت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى وحفظه لدى أمانة الضبط، مع حظر الرجوع إليه تحت طائلة البطلان لاستنباط أي عناصر أو اتهامات ضد المتهم، ويجسد هذا الحكم حرص المشرع على حماية حقوق الدفاع، وضمان عدم الإضرار بالمتهم استناداً إلى اعتراف لم يعتد به قضائيا لعدم استيفائه شروط المصادقة القانونية[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصادقة وطرق الطعن فيها

يترتب على صدور قرار المصادقة القضائية في إطار إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب جملة من الآثار القانونية. إذ لا يقتصر هذا القرار على مجرد إضفاء الشرعية على الاتفاق المبرم بين النيابة والمتهم، وإنما يرتقي به إلى مرتبة الحكم القضائي المنتج لكافة آثاره القانونية. ويقترن ذلك بإقرار آليات للطعن تضمن مراقبة هذا القرار من قبل جهة قضائية أعلى، بما يحقق قدراً من التوازن بين مقتضيات النجاعة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: الآثار القانونية لقرار المصادقة:

ويترتب على ذلك عدة حالات وهي كالتالي:

- **حالة الحكم الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف**

يُعد الحكم الصادر بالمصادقة حكماً قضائياً كاملاً من حيث آثاره. وقد كرس المشرع هذا الاتجاه بموجب المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث مُنح الحكم الصادر في هذا الإطار الصيغة التنفيذية في شقيه الجزائي والمدني[2]، ويترتب على ذلك اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه، شأنه شأن الأحكام الجزائية العادية.

وعليه، فإن الحكم الصادر بالمصادقة هو حكم فاصل في النزاع، يكتسب قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صيرورته نهائياً، ويستقر به المركز القانوني للأطراف في الحدود

[1]– المرجع نفسه، ص61.

[2]– أنظر المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التي تناولها الحكم. وتتوزع الآثار القانونية المترتبة على هذا الحكم بحسب طبيعة الحقوق التي يتناولها، فتنعكس من جهة على الدعوى العمومية باعتبارها محل المتابعة الجزائية، ومن جهة أخرى على الدعوى المدنية متى كانت ناشئة عن الفعل ذاته ومطروحة أمام المحكمة[1].

1-الآثار المترتبة على الدعوى العمومية

يترتب على الحكم بالمصادقة انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأفعال محل الاعتراف، باعتبار أن النزاع الجزائي قد حُسم بحكم قضائي نهائي متى استنفدت طرق الطعن أو انقضت آجالها. وبهذا المعنى، فإن المصادقة تضع حداً للمتابعة الجزائية في موضوع الوقائع المعروضة، ومن ثمّ يمنع إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع نفسها ضد المتهم ذاته، إعمالاً لمبدأ سبق الفصل في الدعوى.

كما تصبح العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية والمقبولة من المتهم واجبة التنفيذ فور صيرورة الحكم نهائياً. ويشمل ذلك العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات، أو العقوبات البديلة المقررة قانوناً.

ويمتد أثر الحكم كذلك إلى صحيفة السوابق القضائية، إذ يُسجل باعتباره حكماً بالإدانة، بما يرتبه ذلك من نتائج قانونية مستقبلية، خاصة في حالات العود أو عند تقدير الوضعية الجزائية للشخص.

2-الآثار المترتبة على الدعوى المدنية

نصت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة قبول القاضي للإجراء والمصادقة عليه، يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت، وذلك بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم أو محاميهما. ويعني ذلك أن المحكمة لا تقتصر على الفصل في الدعوى العمومية، بل تمتد ولايتها إلى الحقوق المدنية الناشئة عن الفعل الجرمي. بما يتيح

[1]- ياسين أمين، المرجع السابق، ص518.

للطرف المدني أو الضحية المطالبة بحقوقه والتعويض عن الضرر ضمن ذات الاجراء، دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة[1].

ويترتب على هذا الفصل صدور حكم في التعويضات أو غيرها من الطلبات المدنية، ويكتسب هذا الشق بدوره الصيغة التنفيذية بموجب المادة 547، بما يتيح للطرف المدني مباشرة إجراءات التنفيذ لتحصيل حقوقه.

ويترتب على هذا التنظيم جمع الفصل في المسؤولية الجزائية والحقوق المدنية في حكم واحد. بما يسمح بحسم النزاع بجميع أبعاده في جلسة واحدة، تحقيقاً للاقتصاد في الإجراءات وتفادياً لتعدد الخصومات.

- **حالة الحكم الصادر برفض المصادقة على محضر الاعتراف**

إذا قضت المحكمة برفض المصادقة على محضر الاعتراف، فإنها تأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقواعد العامة. وفي هذه الحالة، إذا كان المتهم موقوفاً في إطار التدبير المنصوص عليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا الوضع يبقى منتجاً لأثره إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف.

وفي حالة عدم تسجيل أي استئناف خلال الأجل القانوني، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال أجل أقصاه خمسة أيام، وإلا أُفرج عن المتهم، وهو ما يشكل ضمانة إجرائية تحول دون استمرار سلب الحرية دون سند قضائي قائم[2].

كما يترتب على رفض المصادقة سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى وعدم جواز الاحتجاج به ضد المتهم، وفقاً للمادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]–منصورة نورة، المرجع السابق ،ص 457.

[2]– ياسين أمين، المرجع السابق، ص518.

ثانيا: الطعن في قرار المصادقة

أقرّ المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بشأن المصادقة على محضر العقوبات المقترحة، سواء تعلّق الأمر بالحكم القاضي بالمصادقة أو الحكم الرافض لها. ويُعدّ هذا الطعن من قبيل الطعون العادية في المادة الجزائية، إذ يتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة الدرجة الثانية قصد إعادة النظر في الحكم كلياً أو جزئياً، والتحقق من مدى سلامة ما انتهى إليه قاضي الدرجة الأولى.

ويمارس المجلس القضائي رقابته في حدود المسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بصحة اعتراف المتهم، وسلامة الوصف القانوني للوقائع، ومدى شرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية[1]. ومن ثمّ، فإن الاستئناف في هذا الإطار يظل مقيداً بنطاق رقابة محدد[2]، ولا يمتد إلى إعادة مناقشة موضوع الدعوى بكامل عناصره كما هو الشأن في الاستئناف الجزائي العادي، وإنما يشمل فحص سلامة الأساس القانوني والإجرائي الذي بُني عليه قرار المصادقة أو الرفض.

وبالرجوع إلى المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع نصّ على قابلية الحكم للاستئناف أمام المجلس القضائي، غير أنه لم يحدد على نحو صريح آجال هذا الطعن ولا الأطراف المستفيدة منه. إلا أن هذا السكوت التشريعي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للاستئناف في الأحكام الجزائية، ولا سيما المادتين 587 و588 من قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تحددان مهلة الاستئناف بعشرة أيام ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[3].

[1]–شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 476.

[2]–المادة 545 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]–شاطري عبد القادر، المرجع السابق، ص 476.

ويترتب على هذا الإحالة الضمنية خضوع أحكام المصادقة ورفضها لنفس النظام الإجرائي المقرر للاستئناف في الجنح، ما دام المشرع لم يستحدث لها تنظيماً خاصاً من حيث الآجال أو الكيفيات. ويؤكد ذلك التوجه نحو إدماج هذا النظام ضمن البنية العامة للمحاكمة الجزائية.

أما إذا رُفع الاستئناف وكان المتهم محبوساً، فإن المادة 546 أوجبت على المجلس القضائي الفصل في القضية خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ الطعن، مع وجوب الفصل في وضعيته القانونية، إما بالإفراج عنه أو بالإبقاء على حبسه. ويعكس هذا القيد الزمني إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل وضمان الرقابة القضائية الفعالة على هذا النوع من الأحكام.

الفرع الثالث: إشكالية حضور المحامي وضمانات حقوق الدفاع

يُثير نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إشكالاً قانونياً دقيقاً يتصل بمدى كفاية الضمانات الإجرائية المقررة لصون حقوق الدفاع، ولا سيما ما يتعلق بحضور المحامي خلال مختلف مراحل الإجراء. وتنبع أهمية هذه المسألة من خصوصية هذا النظام، باعتباره يقوم على قبول المتهم للعقوبة المقترحة خارج إطار المحاكمة التقليدية، بما يجعل من سلامة إرادة المتهم ووعيه بالآثار القانونية المترتبة على اختياره شرطاً جوهرياً لمشروعية الإجراء. ومن ثمّ، فإن تحديد المركز الإجرائي للمحامي يشكل مؤشراً أساسياً على مدى احترام مقتضيات المحاكمة العادلة.

أولا: التنظيم التشريعي لمركز المحامي في الإجراء الجزائري

يتحدد دور المحامي في هذا النظام من خلال المواد 539 و542 و545 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نصوص يستفاد منها أن المشرع الجزائري لم يجعل حضور الدفاع شرطاً لازماً لصحة الإجراء، وإنما قرره على سبيل الجواز. فالمادة 539 تجيز مباشرة الإجراء بطلب من الشخص المشتبه فيه أو محاميه، كما تسمح المادة 542 للمتهم أو لمحاميه بإبداء موقفه من العقوبات المقترحة خلال مهلة التفكير، بينما تؤكد المادة 545 هذا التصور أثناء جلسة المصادقة باستعمال عبارة "المتهم أو محاميه إن وجد"[1].

[1]–ياسين أيمن، المرجع السابق، ص516.

ويُستفاد من هذا البناء التشريعي أن غياب المحامي لا يحول دون استمرار الإجراءات ولا يرتب بطلانها، متى ثبت قبول المتهم الصريح للعقوبة المقترحة. وبذلك، تبنى المشرع تصوراً يقوم على الطابع الاختياري للاستعانة بالدفاع، دون تقرير جزاء إجرائي خاص في حال غيابه.

وقد فصلت المحكمة الدستورية الجزائرية في مدى دستورية هذا التنظيم بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025 المؤرخ في 16 يوليو 2025[1]، حيث اعتبرت أن إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تندرج ضمن توجه السياسة العقابية الحديثة القائمة على "العقوبة الرضائية" وأنها لا تمس بحقوق الدفاع أو بضمانات المحاكمة العادلة، تأسيساً على كون المعني بالإجراء يعترف بالوقائع اعترافاً صريحاً، مع احتفاظه بحق قبول العقوبة المقترحة أو رفضها خلال مهلة قانونية، بما يحقق – في نظر المحكمة – ضمانات كافية لصون الحقوق الدستورية الأساسية.

ثانيا: أثر جوازية الحضور على فعالية حقوق الدفاع

رغم سلامة هذا التنظيم من منظور الرقابة الدستورية، فإن الطابع الجوازي لحضور المحامي يثير إشكالاً عملياً يتعلق بمدى تحقق الرضا الحر والمستنير الذي يقوم عليه هذا الإجراء. فالمتهم قد يجد نفسه منفرداً في مواجهة سلطة الاتهام خلال مرحلة عرض العقوبة وصياغة مضمون الاتفاق الجزائي، وهي مرحلة لا تقتصر آثارها على الاعتراف بالوقائع، بل تمتد إلى قبول جزاء ذي نتائج قضائية نهائية.

وفي غياب إلزامية حضور الدفاع، قد يفتقر المتهم إلى الإحاطة الدقيقة بالتكييف القانوني للأفعال، وبالآثار المترتبة على الحكم، سواء فيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية أو بما قد يترتب مستقبلاً في حالة العود. كما أن ضعف المعرفة القانونية قد يجعله أكثر قابلية لقبول العرض تحت تأثير الظرف الإجرائي، لا بناءً على تقدير واعٍ لمصلحته القانونية.

[1]–قرار رقم 02/ ق. م.د/ رد/2025 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2025، يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه.

وإن كان المشرع قد حاول الحد من هذه الإشكالية من خلال تقرير مهلة للتفكير وفق المادة 542، وتمكين المتهم من استشارة محاميه إن وجد، فإن هذه الضمانة تظل محدودة الأثر ما دامت لا ترقى إلى مستوى الحضور الإلزامي للدفاع بوصفه ضمانة سابقة على تكوين الإرادة.

ثالثا: التقييم في ضوء التشريعات المقارنة

تبرز محدودية الاختيار التشريعي الجزائري بصورة أوضح عند مقارنته ببعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب (CRPC)، حيث جعل المشرع الفرنسي حضور المحامي شرطاً وجوبياً في جميع مراحل الإجراء حيث نصت المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز تنازل المتّهم عن حّقه في حضور محاميه[1]، ورتب على غيابه بطلان المسار الإجرائي برمته. حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تقديم العرض ولا للقاضي المصادقة عليه إلا بوجود المحامي لضمان "الرضا المستنير" وصحة التنازل عن المحاكمة العلنية.

ويستند هذا التوجه إلى اعتبار أن قبول المتهم للعقوبة المقترحة ينطوي ضمناً على تنازل عن بعض مظاهر المحاكمة العادية، وهو ما يقتضي حضوراً فعلياً للدفاع لضمان أن يكون هذا القبول صادراً عن إرادة واعية ومستنيرة. ومن ثمّ، فإن المحامي في هذا الإطار يشكل ضمانة جوهرية لتحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة الإجرائية ومتطلبات العدالة[2].

وعليه، فإن الاتجاه نحو تعزيز إلزامية حضور المحامي في مختلف مراحل هذا الإجراء يظل خياراً تشريعياً أكثر انسجاما مع متطلبات المحاكمة العادلة، وأدعى لتحقيق التوازن بين اعتبارات النجاعة الإجرائية وضمانات حقوق الدفاع.

[1]– محمد بواط، المرجع السابق، ص.54

[1]– طارق زغلول، المرجع السابق، ص37.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل المتعلق بالنظام القانوني للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري قد استحدث بموجب القانون رقم 25-14 آلية إجرائية جديدة تعكس توجهاً واضحاً نحو تبني بعض صور العدالة التوافقية ضمن منظومة الإجراءات الجزائية، من خلال إقرار مسار خاص لمعالجة بعض الجنح يقوم على الاعتراف والقبول بالعقوبة المقترحة تحت رقابة القضاء.

فقد تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والنطاق التطبيقي لهذا النظام، حيث تبين أنه يتميز بخصوصية قانونية وطابع رضائي يميّزانه عن غيره من الأنظمة المشابهة. وقد أظهر التحليل أن المشرع لم يجعل هذا الإجراء مفتوحاً على إطلاقه، وإنما أحاطه بقيود موضوعية وشخصية دقيقة تعكس حرصه على التوفيق بين مقتضيات التبسيط الإجرائي ومتطلبات السياسة العقابية.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تناول المسار الإجرائي لهذا النظام والضمانات المؤطرة له، بداية من مرحلة اقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية، مروراً بمرحلة القبول ومهلة التفكير، وصولاً إلى الرقابة القضائية على الاتفاق وآثاره القانونية. وقد تبين أن هذا النظام أعاد توزيع الأدوار الإجرائية بين النيابة العامة والقضاء؛ إذ منح لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح العقوبة ضمن حدود قانونية محددة، مقابل إخضاع هذا الاتفاق لرقابة قضائية تتعلق بصحة الاعتراف وسلامة التكييف القانوني ومشروعية العقوبة المقترحة، دون أن تمتد سلطة القاضي إلى تعديلها.

كما أظهرت الدراسة أن الحكم الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف يرتب كامل الآثار القانونية المقررة للأحكام الجزائية، من حيث حجية الشيء المقضي فيه وقابليته للتنفيذ في شقيه الجزائي والمدني. غير أن البحث كشف، في المقابل، عن بعض الإشكالات المرتبطة بضمانات حقوق الدفاع، لاسيما في ظل الطابع الجوازي لحضور المحامي خلال مراحل الإجراء.

وبناءً على ما سبق، يظهر أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال هذا النظام إلى إرساء مسار إجرائي مبسط يحقق سرعة الفصل في بعض القضايا الجزائية ويساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية.

خاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد انتهج توجهاً تشريعياً يرمي إلى تطوير منظومة الإجراءات الجزائية من خلال تكريس بعض الآليات البديلة لحل النزاعات الجنائية أمام وكيل الجمهورية، سعياً إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

وقد كشفت دراسة الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن ملامح هذا التوجه وحدوده، ومدى نجاحه في إرساء صيغ إجرائية تقوم على الرضا والتوافق وتبسيط الإجراءات إلى جانب المسار التقليدي للدعوى العمومية، بما يسمح بتحقيق السرعة في الفصل في القضايا والتخفيف من العبء القضائي، دون المساس بجوهر العدالة الجزائية.

وتأسيساً على ما تقدم، ومن خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذين النظامين، والإحاطة بطبيعتهما القانونية وإجراءاتهما وآثارهما، أمكن الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية أمام وكيل الجمهورية بما يحقق التوازن بين النجاعة القضائية وضمانات العدالة الجنائية.

وقد توصلت الدراسة إلى **جملة من النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن المشرع الجزائري تبنى توجهاً واضحاً نحو تكريس العدالة الرضائية التصالحية والتفاوضية كخيار حديث في السياسة الجنائية، من خلال إدراج الوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن بدائل الدعوى العمومية.

2- أن الوساطة الجزائية تُعد آلية تصالحية ذات بعد إصلاحي، تهدف إلى جبر ضرر الضحية وإعادة السلم الاجتماعي وإنهاء النزاع بصورة ودية.

3- أن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يمثل صورة من صور العدالة التفاوضية التي تقوم على الاعتراف المسبق بالوقائع مقابل الاستفادة من تبسيط الإجراءات وعقوبة مخففة في الحدود التي يقررها القانون.

4-أن المشرع الجزائري تبنى نطاقا محدودا لتطبيق الوسائل البديلة، من خلال استبعاد الجرائم الخطيرة وبعض الفئات الهشة، تحقيقا للتوازن بين النجاعة الإجرائية وحماية النظام العام.

5-أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية دوراً محورياً في تفعيل هذه البدائل، وهو ما يعكس اتساع سلطة الملاءمة في التصرف في الدعوى العمومية، مع إخضاع بعض مظاهرها للرقابة القضائية.

6-أن كلا النظامين يقوم على مبدأ الرضائية، غير أن هذه الرضائية تظل مؤطرة بضمانات قانونية وقضائية تختلف بحسب طبيعة كل نظام، بهدف حماية حقوق الأطراف وضمان عدم التعسف في استعمال هذه الآليات.

7-أن الوساطة الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، في حين ينتهي المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بصدور حكم بالإدانة يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويرتب كافة الآثار الجزائية.

8-أن المشرع الجزائري أحاط هذه الأنظمة بجملة من الضمانات القانونية، لاسيما اشتراط الرضا الحر والصريح، وتمكين المتهم من الاستعانة بمحام، وإخضاع إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب للرقابة القضائية، وحظر الاحتجاج بمحضر الاعتراف عند عدم المصادقة عليه.

غير أن الدراسة أظهرت، في المقابل، وجود بعض النقائص العملية والتشريعية، التي قد تحد من فعالية هذه الأنظمة، خاصة فيما يتعلق ببعض الأحكام الإجرائية للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وحدود التطبيق القضائي له.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من **الاقتراحات**، من أهمها:

1-ضرورة تدعيم الإطار التشريعي المنظم للوساطة الجزائية والمثول بناءً على الاعتراف المسبق، خاصة فيما يتعلق بحدود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وضمانات المتهم وآثار الإجراء.

2-ضرورة الإسراع في إصدار التنظيم المتعلق بتحديد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم ونظامهم الأساسي، مع الحرص على توفير تكوين قانوني ونفسي متخصص لهم.

3-توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تشملها الوساطة الجزائية بصورة تدريجية، بما يسمح بتعزيز العدالة التصالحية وتقليل اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

4-تعزيز الضمانات المقررة للمتهم أثناء إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، لاسيما من خلال حق الدفاع وضمان إعلام المتهم بحقوقه وآثار قبوله، مع ضمان فعالية حضور المحامي في جميع مراحل الإجراء.

5-ضرورة إصدار مناشير وتعليمات تطبيقية توضح كيفيات تطبيق هذه الأنظمة على المستوى العملي، بما يضمن توحيد التطبيق القضائي وتفادي التباين في الممارسة.

6-العمل على تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة والوسطاء المفوضين ومختلف الفاعلين القضائيين في مجال العدالة التفاوضية والبدائل الحديثة للدعوى العمومية، بما يضمن حسن تطبيقها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

7-تشجيع الدراسات الفقهية والبحوث الأكاديمية، لاسيما الدراسات المقارنة، في مجال العدالة الرضائية والبدائل الحديثة للدعوى العمومية، بما يسهم في تطوير الممارسة الوطنية بما يتلاءم مع خصوصيات النظام القانوني الجزائري.

وفي الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري خطا خطوة مهمة نحو تحديث السياسة الجنائية وعصرنة العدالة الجزائية من خلال تبني الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية أمام وكيل الجمهورية، غير أن نجاح هذه الأنظمة يظل مرهوناً بمدى فعالية تطبيقها العملي، وقدرة السلطات القضائية على تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والنجاعة من جهة، وضمانات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، بما يكرس عدالة جزائية أكثر مرونة وفعالية وإنصاف.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق لـ28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024.

2-القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2015.

3-القانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1-طارق أحمد ماهر زغلول، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية – دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، المجلد 61، العدد 02، 2019.

2-على شملال، **المستجد في قانون الاجراءات الجزائية**، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2026.

3-محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2026.

4-

ثانيا: المذكرات الجامعية

1-بثينة خربوش، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

2- الرالي عبد القادر، **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

ثالثا: المقالات والدراسات العلمية

1-أحسن العسكري، **عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2024.

2-بساس محمد، عبد السلام نور الدين، **تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14**، مجلة طبنة للدراسات جامعية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد08، العدد02، 03 ديسمبر2025.

3-حسيبة محي الدين، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019.

4-حسين علام، **الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14**، مخبر الدولة والاجرام المنظم، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 02 ديسمبر 2025.

5-حمه مرامرية، **نظام الوساطة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد30، العدد03، ديسمبر 2019.

6-رضا معيزة، **المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

7-ليلى بن قلة، **نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة-دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد01، جوان 2022.

8-محمد بواط، **نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2025.

9-مغني دليلة، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والامر 02/15**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد10، جانفي 2018.

10- منصور نورة، **المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا، المركز الجامعي ميلة، ديسمبر 2025.

11- ياسين أمين، **نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2025.

رابعا: المراجع الإلكترونية

1-معجم المعاني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، أطلع عليه بتاريخ 2026/04/02. تاريخ التصفح 2026/04/25.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمــة 9

الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري 7

المبحث الأول: الماهية القانونية والنطاق التطبيقي للوساطة الجزائية 8

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية 8

الفرع الأول: تعريف الوساطة وخصائصها 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة: 12

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة. 17

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية. 24

الفرع الأول: النطاق الموضوعي (الجرائم المشمولة).....24

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والزمني.....29

المبحث الثاني: المسار الإجرائي والآثار القانونية للوساطة الجزائية 34

المطلب الأول: إجراءات المبادرة وجلسة الوساطة. 34

الفرع الأول: المبادرة والقبول 35

الفرع الثاني: تسيير جلسة الوساطة ودور الوسيط المفوض 38

الفرع الثالث: محضر اتفاق الوساطة ومشتملاته 41

المطلب الثاني: تنفيذ الوساطة والآثار المترتبة عليها 44

الفرع الأول: القوة الإلزامية للمحضر 45

الفرع الثاني: الأثر على تقادم وسير الدعوى العمومية:.....46

الفرع الثالث: إشكالية عدم تنفيذ اتفاق الوساطة 48

الفصل الثاني: النظام القانوني للاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري 53

المبحث الأول: الماهية القانونية والنطاق التطبيقي لنظام الاعتراف المسبق بالذنب.....54

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية. 54

الفرع الأول: تعريف إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وخصائصه.....55

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب 59

ثانياً: الاتجاه المكيّف للإجراء كصلح جزائي مطوّر: 60

الفرع الثالث: تمييز إجراء الاعتراف المسبق بالذنب عن الأنظمة المشابهة 62

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب.....67

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب 67

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.....71

المبحث الثاني: المسار الإجرائي وضمانات المحاكمة العادلة في ظل الاعتراف المسبق بالذنب .74

المطلب الأول: مرحلة اقتراح العقوبة وقبولها أمام وكيل الجمهورية.....74

الفرع الأول: سلطة النيابة في الاقتراح وتقدير العقوبة: 75

الفرع الثاني: ضمانة مهلة التفكير والوضع القانوني للمتهم 76

المطلب الثاني: المصادقة القضائية والآثار القانونية 78

الفرع الأول: إجراءات جلسة المصادقة ونطاق رقابة القاضي 79

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصادقة وطرق الطعن فيها 81

الفرع الثالث: إشكالية حضور المحامي وضمانات حقوق الدفاع 85

خاتمـــــة..... 89

قائمة المصادر والمراجع..... 94

فهرس المحتويات 98

ملخص

أدت التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة إلى بروز توجه تشريعي يقوم على تبني وسائل بديلة لحل النزاعات الجنائية، بهدف تجاوز محدودية العدالة الجزائية التقليدية القائمة على المتابعة والمحاكمة والعقاب، والبحث عن صيغ أكثر مرونة وفعالية في معالجة بعض القضايا الجزائية. وفي هذا السياق، انخرط المشرع الجزائري في تكريس هذا التوجه من خلال تنظيم الوساطة الجزائية واستحداث نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، باعتبارهما من أبرز صور العدالة الرضائية والتفاوضية أمام وكيل الجمهورية.

وتتناول هذه الدراسة النظام القانوني لهاتين الآليتين من خلال بيان مفهومهما وطبيعتهما القانونية ونطاق تطبيقهما، مع دراسة إجراءاتهما والآثار القانونية المترتبة عنهما في إطار الدعوى العمومية، وذلك بغرض الوقوف على مدى مساهمتهما في تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية – المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب – الدعوى العمومية – وكيل الجمهورية – العدالة الرضائية – العدالة التفاوضية.

Abstract

The transformations in contemporary criminal policy have led to the emergence of a legislative trend toward adopting alternative criminal dispute resolution mechanisms. This shift aims to overcome the limitations of traditional criminal justice—founded on prosecution, trial, and punishment—and to seek more flexible and effective modalities for resolving specific criminal cases. In this context, the Algerian legislator has embraced this trend by regulating criminal mediation and introducing the mechanism of "appearance upon prior admission of guilt" under the Code of Criminal Procedure No. 25-14. These two mechanisms represent the most prominent manifestations of consensual and negotiated justice before the Republic's Prosecutor.

This study examines the legal framework governing these two mechanisms by clarifying their concepts, legal nature, and scope of application. It further investigates their procedures and the legal consequences resulting therefrom within the framework of the public action (public prosecution). The ultimate objective is to assess the extent to which these mechanisms contribute to striking a balance between the imperatives of procedural efficiency and the requirements of safeguarding rights, freedoms, and fair trial guarantees.

Keywords: Criminal Mediation, Appearance upon Prior Admission of Guilt, Public Prosecution, Republic's Prosecutor, Consensual Justice, Negotiated Justice.